وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

نظام التعويض عن حوادث المرور في ظل القانون الجزائري

مذكرة تخرج

لنيل شهادة الماستر تخصص – ادارة ومالية

من إعداد الطالبين :

- شرقي احمد.
- خريف صلاح الدين.

إشراف الدكتور:

➢ *حرشاوي علاان*

السنة الجامعية: 2018/2017

شكر وعرفان

أتوجه بالشكر وعميق التقدير إلى الأستاذ

الفاضل: حرشاوي علان

الذي أشرف على هذا العمل، وتقديمه القيم

كمت نشكر جميع الأساتذة لإعداد هذا العمل

الكرام الذين رافقونا طيلة مشوارنا الدراسي

إهداء

الحمد لله الذي أتم نعمته علينا ووفقني

إلى الوالدين إلى الزوجة الغالية إلى كل العائلة إلى الاصدقاء الى زملائي بالصندوق عين وسارة الى كل عمال الصناديق الى السيد المدير العام الى كل من درس معي في مدرسة التامين الدفعة الرابعة اهدي هذا العمل

شرقي احمد

إهداء

الحمد لله الذي أتم نعمته علينا ووفقنا
بفضله إلى إنجاز هذا البحث أهدي
عملي هذا إلى
والدي العزيز والى والدتي الحبيبة إلى
إخوتي الأعزاء العزيز وإلى عائلتي
الكريمة وإلى كل الزميلات والزملاء
وإلى كل من ساعدنا بدون إستثناء
خريف صلاح الدين

مقدمـــــة

مقدمة:

إن التاريخ البشرية منذ وجودها قد عملت على تطور نمط الحياة والتكيف مع كل مرحلة مرة عليها التاريخ البشري لكن هذا التطور ورغم انه رجع بالنفع على البشرية وأصبحت معه الحياة في عيشتها متلازمة مع هذا التطور و من ضمن ما جاء به التطور هو اختراع المركبات لنقل الأشخاص او البضائع لمسافات بعيدة و الربط بين المدن بالشبكة طرقات و تطويرها .

وقد تم تنظيم السير في هذه الطرقات بالقانون الذي تكيف مع كل متطلبات الحياة و السير بهذه المركبات في الطرق و الذي أصبح منضما لهذا و ملزم في نفس الوقت ألا و هو قانون المرور المنضم لهذه الحركية لكن يبقي رغم كل هذا وجود عامل الإنسان الذي يقود المركبات التي تسير في تلك الشبكة و التي بدورها أصبح تحدث اصطدامات بين تلك المركبات نتيجة لعامل ما و قد يؤدي الاصطدام المسمى حادث إلي الخسائر التي في طبيعتها قد تكون جسمانية أو مادية أو مختلطة فهذه الحوادث التي تعرف بالحوادث المرور .

فالجسمانية تمس شخص الإنسان في جسمه قد تؤدي الى الوفاة او الجروح في حالة ما اذا كان الحادث المرور قوى او الى خسائر مادية تمس المركبات المملوكة للأشخاص .

ان المتمعن الى هذه الحوادث حتما يتساءل عن مصير الضحية او ذوي الحقوق في مثل هذه الحالات لأنه هو المتضرر منها على أساس انه قد يخسر حياته او اعاقة قد تمنعه من مزاولة عمله ومنه تكون لها عواقب مادية و معنوية تلحق الضرر بالضحية او ذوي الحقوق وقد تكون خسائره في مركبته و يحدث لها إعطاب قد تؤدي به الى تعطيل مصالحه الشخصية و منه يلحق به الصرر المادي .

ان القانون قد تكيف مع كل هذا و اعطى الحق في التعويض الى الاشخاص الذين قد يتضررون من الحوادث المنوه بها اعلاه .

ان القانون الجزائري ليس ببعيد عن هذا الطرح فقد تكفل في عدة مراسيم وقوانين ونضم التعويض و حدد من هو الأولي بهذا التعويض على نحو انه أعطي للمتضرر في الحوادث المرور الحقوق مهما كانت نتيجة التى تؤدي الضرر لضحية سوآءا حادث مرور جسماني او مادي و كذلك فان نضام التعويض عن الحوادث المرور حدد بدقة مفهوم التعويض ومتى يكون الحادث محدد بالمرور عن غيره من الحوادث حتى يبسط الامر على من يتكفل بالتعويض للضحايا

ان بحثنا هذا المقدم امامكم يشرح في فصوله و مباحثه و مطالبه و فروعه نضام التعويض عن حوادث المرور في ضل القانون الجزائري و من هم الاجدر بالتعويض و كيفية اتباع الاجراءات للحصول على التعويض سواء كان الحادث جسماني او مادي و من هي الاطراف التي لها حقوق مكفوله قانونا للحصول على التعويض .

و قد تطرقنا في بداية البحث الى مبحث تمهدي شرحنا فيه انواع الضرر التي قد تصيب الضحية و المسؤولية عن الحوادث المتمثلة في المسؤولية المدنية .

ان حوادث المرور في الجزائر اصبحت تؤرق الجميع من الدولة الى الضحايا نضرا لكثرتها و للخسائر التي تؤدي اليها و تمس حتى الخسائر الاقتصادية .

ان المشرع الجزائري قد اولى اهتماما كبير بالحوادث المرور من خلال القوانين و المراسيم التي تم اصدارها في هذا الشأن و تنظيم عملية التعويض عن هذه الحوادث .

إن هذا الموضوع قد أولينا له اهتماما كبير في بحثنا من اجل عدة اعتبارات فالاعتبارات الشخصية تتمثل في انه له علاقة بعملنا في مؤسسة للتامين و نتعامل في كل الوقت مع الحوادث المرور والتعويض للضحايا هذه الحوادث .

أما الاعتبارات الموضوعية فقد حددنها على أساس انه مرجع للمحامين و للطلبة الدارسين لموضوع حوادث المرور وما ينجر عليها من حقوق مكفولة قانونيا لضحاياه أو لذوي حقوقهم .

و على ضوء كل هذا يمكن ان نطرح الإشكالية التالية:

كيف حدد المشرع الجزائري أنواع حوادث المرور و ماهو النظام القانوني الذي به يتحصل الضحية عن التعويض في كل نوع من هذه الحوادث .

و للإجابة على هذه الإشكالية تبعنا الخطوات التالية –

ففي الفصل الأول كانت هناك شبه تفصيل للحوادث المرور الجسمانية أي المفاهيم العامة للحادث الجسماني و أحكام التعويض عن هذه الحوادث من هم الذين ممكن لهم الحصول على التعويض و أنواع الحوادث لتي تصيب الضحية.

إن الفصل الثاني من الدراسة قد أعطي مفهوم التعويض عن الحوادث و الضرر الواجب تعويضه قانونا حتى يمكن للمتطلع على البحث أن يفرق بين التعويضات التي يمكن الحصول عليها نتيجة للحادث المرور و التعويضات بمفهوم الضمان الاجتماعي .

إن الضرر الواجب التعويض فيه هو الذي يحدث نتيجة الحادث و إن كل ضرر يختلف بالاختلاف نتيجة التي وقعت جراء الحادث.

سواء الإضرار الجسمانية آو المادية أو التي تكون بالوفاة من الحادث فهنالك الضرر المادي و الصرر المعنوي الذي لم يحدد المشرع مفهم دقيقة له لكن يعرف على انه نفسي نتيجة فقدان الإنسان لشخص قريب منه .

أما في الفصل الثالث تمكنا من البحث على النوع الثاني إلا وهي حوادث المرور المادية التي تصيب المركبات و كيفية حساب التعويض فيها و من هم الأشخاص الذين لهم الحق قانونا في تقدير الخسائر.

ونرجو من الله ان يوفقنا في بحثنا حتى يمكن للأشخاص المعرضين للحوادث المرور بمعرفة حقوقهم و كيفية الحصول عليها .

مبحث تمهيدي

مبحث تمهيدي

ان البحث الذي هو امامكم يتجسد في فكرة أساسية و المتمثلة في التعويض عن الحوادث المرور هذا التعويض سواء طان مادي او جسماني لابد ان يكون معرف لكم او ماهي الطبيعة القانونية للتعويض او المعنى الذي به يتم به تحديد قيمته .

لهذا فقد قدمنا لكم هذا المبحث التمهيدي لعله يبلور لكم فكرة عن الضرر و التعويض.

المطلب الاول: الضرر

ان المادة 124 من القانون المدني الجزائري قد حدد ان لكن مسبب ضرر للغير وجب التعويض من الطرف المتسبب بنفس قيمة الضرر .

ومنه يمكن لنا ان نتطرق في ثلاثة فروع مفهوم الضرر و انواعه وماهو الضرر واجب التعويض .

الفرع الاول مفهوم الضرر

هو اذي يصيب الشخص في حياته سواء كان هذا في بدنه او ماله او أي حق او مصلحة متعلقة او مرتبطة بهذا الشخص .

و الضرر هو ركن اساسي وجب عليه التعويض فهو من يحدد المسؤولية المدنية لشخص الذي قام بالخطأ الواجب عليه التعويض .

و منه فلخطأ متلازم آو لصيق بالضرر في المسؤولية المدنية فقاضي الذي يحكم بالتعويض وجب له تحديد الجيد لقيمة الضرر الذي به تعرف هذ القيمة .

و منه فالمضرور هو من يكلف بالإثبات الضرر الذي وقع فيه لأنه هو الذي يدعيه و لا يفترض وقوع الضرر لمجرد ان المدين لم يفي بالتزاماته العقدية او لمجرد إخلاله بالتزاماته القانونية في إطار المسؤولية المدنية .

الفرع الثاني انواع الضرر

ينقسم الضرر حسب الطبيعة فهناك الضرر المادي و الضرر المعنوي

اولا ان الضرر المادي هو الذي يصيب الشخص في ماله او جسمه او أي عنصر من عناصر الذمة المالية له.

ثانيا الضرر المعنوي هو الصرر الادبي فرغم صياغته في المادة 124 قانون المدني الجزائري جاءت مطلقة لم تميز بين الضررين و كذا في نص المادة 131 من القانون المدني و المرتبطة بالتعويض لم تتعرض الى الضرر المعنوي الا ان المشرع عاود في المادة 182 مكرر من ق.م.ج التي تنص على * يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية او الشرف او السمعة *

فإن الفقه قد اقر الضرر المعنوي و كما انا المشرع الجزائري قد اعطي حق التعويض لهذا الضرر .

ان الضرر المعنوي في مفهوم التامين الملزم بالتعويض هو الذي يصيب الشخص في فقدانه احد من العائلة كما سوف نشرحه لاحقا .

المطلب الثاني: التعويض

ان المفهوم الذي هو مبسط للعامة أن التعويض هو القيمة النقدية المصاحبة للضرر و الذي يحدد بقيمة كل ضرر .

و التعويض المصاحب في الحوادث المرور التي نحن بصدد دراستها في بحثنا تتمحور أساسا في التعويض الجسماني و التعويض المادي المرتبط بتلك الحوادث .

الفرع الاول :مفهوم التعويض

يعرف التعويض بانه ذلك الجزاء المدني الذي يهدف إلى جبر الضرر الذي أصاب المضرور و محور اثاره او على الاقل التخفيف من أثاره إذا توافرت أركان المسؤولية .

الفرع الثاني / تقدير التعويض

يقدر التعويض بحجم الضرر الذي أصاب المتضرر أو من يستحق التعويض بصفة عامة كما هو مبين في المادة 132 من القانون المدني الجزائري و الذي جاء فيها * يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف و يصح ان يكون التعويض مقسطا كما يصح ان يكون ايرادا مرتبا .....*

أي نص المادة هذه اقر المشرع التعويض على انه نقد او يكون عنيا غير نقدي .

فقد يكون في النقد بدفعة واحدة او مقسطا في حال مراعاة الظروف لواجب عليه التعويض و هذا يخضع الى مراعاة القاضي له ..

المطلب الثالث: مفهوم التامين .

يخضع التعويض عن الاضرار الجسمانية او المادية الناشئة على حوادث المرور لنضام خاص جاء به الامر 15/74 في 30 يناير 1974 المتعلق بالإلزامية التامين و نضام التعويض .

ان التأمين على المركبات في الجزائر هو اجباري بقوة القانون حتى يكون هناك تغطية في حالة وقوع الضرر من المركبة للغير .

ان عقود التمين التي تحرر من طرف شركة التامين لصالح الاشخاص المالكة للمركبات لها خصوصية في ما يخص التغطية الشاملة او جزء من التغطية للمركبة كل على حسب ما يريده الشخص و الذي يسمى المؤمن له .

لقد فرض القانون الجزائري تغطية إجبارية في عقود التامين ألا وهي المسؤولية المدنية التي هي ما يحدد التعويض للغير في حالة وقوع الضرر في حوادث المرور سواء المادي اللاحقة بالمركبة او الجسماني اللاحقة بالشخص .

و على ضوء هذا المبحث الذي تناولنا فيه الضرر و التعويض و التامين و المسؤولية المدني يمكن للقارئ ان يلم بالبحث الذي نحن بصدد تقديمه .

الفصل الأول

نظام التعويض عن حوادث المرور

الفصل الاول: اساس التعويض عن الحوادث الجسمانية بمفهوم التامين .

إن تعويض الضحايا المتضررون من أفعال سببت لهم أضرار مادية أو معنوية ، أمر تجمع عليه جل التشريعات المعاصرة، باعتبار هذا التعويض حقا لا منحة، وتعتبر الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور، من اخطر الأضرار وأكثرها، كيف لا وهي تمس بأهم عنصر في التنمية وهو العنصر البشري، ولذلك تدخل المشرع الجزائري محاولا التصدي لهذه المسألة عن طريق جبر أضرار هؤلاء الضحايا والحد من آثارها، بإرساء إطار قانون خاص ينظم تعويض الأضرار الجسمانية الناجمة عن هذه الحوادث، ولمعرفة هذا النظام والتفصيل فيه وجب التعرض لأساس التعويض عن حوادث المرور الجسمانية(مبحث أول)، وكذا ميدان تطبيق هذا النظام (مبحث ثاني).

المبحث الأول: أساس التعويض عن الأضرار الجسمانية في إطار التأمين الإلزامي الأمر 74/15

على أنقاض القانون القديم[1] الذي كان يعتمد نظرية الخطأ كأساس للتعويض، وضع المشرع الجزائري نظاما جديد لتعويض ضحايا حوادث المرور، بموجب الأمر 15/74 المؤرخ في 30 جانفي 1974 والمتعلق بإلزامية التأمين على السيارات[2] وبنظام التعويض عن الأضرار، المعدل والمتمم بالقانون 31/88 [3] وأسس نظام التعويض على أساس الضرر مستبعدا بذلك الخطأ كأساس للحصول على التعويض، " وبالتالي فإن المشرع الجزائري بإصداره لهذا الأمر يكون قد قضى على النظام القديم والقائم على أساس الخطأ في المسؤولية المدنية وتبني نظاما جديدا لتعويض ضحايا حوادث المرور عن الأضرار اللاحقة بهم وذلك دون تمييز بين نوع أو ظروف الحادث وبدون البحث عن مصدر الخطأ

1إشارة للقانون المدني بإعتباره الشريعة العامة لتنظيم المسؤولية وغيرها من الأحوال العينية بين الأفراد

2 ويترتب على عدم الإمتثال لإلزامية السيارات عقوبات جزائية، حيث نصت المادة 190 من الأمر 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 المعدل والمتمم بالقانون 04/06 المؤرخ في 2006/02/20 والمتضمن قانون التأمينات:" على أن كل شخص خاضع لإلزامية التأمين المنصوص عليها في المادة الأولى من الأمر 15/74 المؤرخ في 1974/01/30 والمذكور أعلاه يعاقب بالحبس من ثمانية أيام إلى ثلاثة أشهر وبغرامة مالية من 500 دج، أو بإحداهما فقط إن يتمثل لهذه الإلزامية، وتحصل هـ الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة وتدفع لحساب الخزينة العامة".

3 الأمر 15/74 المؤرخ في 1974/01/30، المعدل والمتمم بالقانون 31/88 المؤرخ في 19 جوان 1988 الصادر ج.ر للجمهورية الجزائرية العدد 29 الصادر في 20 جويلية 1988.

إلا في حالات إستثنائية، ومؤدى هذا التحول هو عدم ملاءمة نظام التعويض القديم والذي كان قائما على أساس الخطأ مع المفاهيم الاقتصادية والاجتماعية الحديثة وخصوصا في موضوع الأضرار التي تسببها وسائل النقل،

فالتأمين الإلزامي على السيارات من أهم مضامين الأمر والنصوص القانونية المعدلة والمتممة اللاحقة به، ويدرج هذا النوع ضمن عقود التأمين من المسؤولية[1] باعتباره ضمانا لمالك السيارة أو من تقع تحت حراسته[2] من رجوع الغير عليه بالتعويض[3]. وسيتم التطرق إلى ماهية التأمين على السيارات (مطلب أول) ثم أساس التعويض عن الحوادث الجسمانية الناشئة عن حوداث المرور (مطلب ثاني).

المطلب الأول: التأمين على السيارات وخصائصه.

هو عقد تأمين لا يختلف كثيرا عن باقي عقود التأمين الأخرى، وهو ذلك التأمين الذي تتعاقد فيه شركة التأمين مع شخص أخر يسمى المؤمن له، وهو صاحب مركبة ذات محرك، حيث يلتزم المؤمن بتعويض الأضرار التي تنتج عن حادث المرور وفقا لضوابط قانونية معينة مقابل التزام المؤمن له بدفع أقساط مالية محددة.

ويكتسي التأمين على السيارات أهمية على الصعيدين الإقتصادي والإجتماعي حيث يعتبر التأمين من أهم الوسائل الوقائية لحماية ضحايا حوادث المرور[4].

وللتفضيل أكثر في الموضوع وجب التطرق إلى أهم خصائص التأمين على السيارات (الفرع الأول) ثم التطرق إلى نطاق تطبيق التأمين الإلزامي على السيارات من حيث الموضوع أي التعرف على مفهوم المركبة أو السيارة الخاضعة الإلزامية التأمين (الفرع الثاني).

1 "إن عقود التأمين من المسؤولية هي صورة لعقود التأمين من الأضرار والهدف منها هو ضمان المؤمن له من عدم رجوع الغير عليه بالمسؤولية بعد تحقق الخطر المؤمن منه، معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، د م ج، الجزائر، ط3، سنة 2008 ص 135، انظر أيضا المبحث التمهيدي.

2 لأن الأصل هو أن المدين بالتعويض عن الضرر الواقع بسبب حادث السيارة هو القائد أو الحارس متى تثبت مسؤوليته عن الضرر، ويأتي التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث السيارات ليجعل المؤمن ملتزما إلى جانب المدين الأصلي بالتعويض في مواجهة المضرور"محمد حسين منصور، المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منها، مرجع سابق، ص 11.

3 ذبيح ميلود، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، 2013، جامعة المسيلة ص1.

4 جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، د م ج، ط1 ص 124.

الفرع الأول : خصائص التأمين على السيارات:

يتميز التأمين على السيارات في التشريع الجزائري لمجموعة من الخصائص تتمثل فيمايلي:

أولا: عقد التأمين على السيارات هو عقد مكتوب تحرره شركة التأمين عن طريق شهادة تأمين على السيارة، وتتضمن هذه الشهادة البيانات التالية:

- اسم مقرر وعنوان شركة التأمين.
- هوية المؤمن له.
- مواصفات المركبة المؤمن عليها.
- مدة ضمان المركبة.
- رقم عقد التأمين.
- ختم وتوقيع شركة التأمين[1].

ثانيا: التأمين إلزامي وإجباري حيث نصت المادة الأولى من الأمر 15/74 والمؤرخ في 30 يناير 1974 بقولها:"كل مالك للمركبة ملزم بالإكتتاب في عقد التأمين يغطي الأضرار التي تسببها تلك المركبة للغير وذلك قبل إطلاقها للسير"[2].

وللإشارة فإن المشرع قد أعفى الدولة (السيارات التابعة للدولة) من إلزامية التأمين وتقع عليها التزامات المؤمن عن كل الأضرار التي تسببها المركبات التابعة لها أو تحت حراستها وفقا للمادة 02 من الأمر المذكر أعلاه، كما استثنى المشرع وسائل النقل على السكك الحديدية من إلزامية التأمين أيضا[3].

1 المادة 10 من المرسوم 34/08 المؤرخ في 1980/02/19 ج.ر للجمهورية الجزائرية رقم وتعد هذه الشهادة قرينة على تأمين المركبة لمدة محدودة مما يجعل شركة التأمين ضامنة للأضرار التي تحدث للغير بسبب هذه المركبة خلال هذه المدة أيضا.

2 بالإضافة إلى ذلك وإذا كانت تلك المخاطر ذات طابع إلزامي، فهناك مخاطر أخرى ذات طابع اختياري حيث في إمكان أطراف الإتفاق على إدراج مخاطر أخرى لعقد التأمين.... حديدي معراج، مرجع سابق، ص 128.

3 ويقصد بوسائل النقل على السكك الحديدية القطارات وما في حكمها كالترامواي والميترو.

ثالثا: أنه تأمين من المسؤولية، بحيث يضمن المؤمن (شركة التأمين) الأضرار التي يحدثها المؤمن له للغير نتيجة قيادته حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة الرابعة من الأمر 15/74 أن إلزامية التأمين يجب أن تغطي المسؤولية المدنية للعقد ومالك المركبة وكذلك مسؤولية كل شخص ألت إليه بإذن منها حراسة أو قيادة تلك المركبة، فالإذن في التأمين يعني السماح باستعمال المركبة يصدر من المؤمن له سواء كان مالك المركبة أو مكتتب العقد، وبالتالي يعد الشخص المؤذون له طبقا للمادة المذكورة أعلاه.

أما الحراسة فيقصد بها السيطرة الفعلية على الشيء والتصرف فيه سواء كانت هذه السيطرة مشروعة أ وغير مشروعة ولا يكفي في الحراسة أن تكون مادية بالحيازة أو وضع اليد على الشيء، ولكن ينبغي أن تكون معنوية بمنح صاحبها سلكة الإستعمال ورقابة الشيء وهو المفهوم الذي أخذ به المشرع الجزائري في أحكام المادة 138 ق.م.ج[1]

الفرع الثاني: مفهوم السيارة أو المركبة

يقصد بالمركبة الخاضعة لإلزامية التأمين، ما ورد في الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الأمر 15/74 أنها كل مركبة برية ذات محرك وكذلك مقطوراتها أو نصف مقطوراتها وحمولاتها ويقصد بالمقطورات ونصف المقطورات مايلي:

*- المركبات البرية المنشأة يقصد ربطها بمركبة برية ذات محرك وتكون نلك المركبة المخصصة لنقل الأشخاص أو الأشياء.

*-كل جهاز بري مرتبط بمركبة برية ذات محرك.

*- كل آلية أخرى يمكن أن تكون للمقطورات أو نصف مقطورات بموجب مرسوم.

ولعل استعمال المشرع لكلمة مركبة بدل السيارة يرجع إلى كون كلمة مركبة أشمل وأوسع وتشمل جميع السيارات والمركبات والآليات الأخرى شريطة أن تكون ذات محرك وبالتالي تستثنى الدرجات الهوائية والعربات التي تجر بواسطة الحيوانات وهذه الأخيرة لا تخضع للتأمين الإلزامي، ويتم تشخيص هذه المركبات بمجموعة من المواصفات وهي: الصنف، الطراز، الرقم التسلسلي، سنة الإستعمال، رقم التسجيل[2].

1 جديدي معراج، مرجع سابق، ص 132.

2 أنظر المادة 08 من المرسوم 34/08 المؤرخ في 1980/02/19 ج.ر للجمهورية الجزائرية رقم 08.

المطلب الثاني:أساس التعويض عن الأضرار الجسمانية

سعيا من المشرع لتنظيم عملية تعويض الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور فقد أقر الأمر 75/15 المؤرخ في 1974/04/30 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض على الأضرار حيث تبني المشرع من خلاله نظاما جديدا لتعويض الأخطار والأضرار الجسمانية التي تصيب الضحايا وذلك دون تميز بين نوع وظروف الحادث بدون البحث عن مصدر الخطأ إلا في الحالات الإستثنائية[1] والملاحظة هنا أن المشرع الجزائري قد تخلى عن مبدأ المسؤولية المدنية التي ترتكز على فكرة الخطأ كمت عرف هذا القانون تعديلا رقم 88/31 المؤرخ في 1988/07/19 والمتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض على الأضرار وللتفصيل في أساس التعويض عن الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور سنتطرق للأساس القانون لهذا النظام (فرع أول) ثم الأساس النظري له (فرع ثاني) فيمايلي:

الفرع الأول: الأساس القانوني للتعويض.

ويتمثل الأساس القانوني للتعويض عن الأضرار الجسمانية الناشئة عن المركبات الخاضعة للتأمين الإلزامي في الأمر 15/74 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتضمن إلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، وكذا المراسيم التطبيقية له وهي المرسوم رقم: 34/80، المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر رقم 15/74، المرسوم 35/80 المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعاينتها التي تتعلق بالمادة 19 من الأمر رقم 15/74، وكذا المرسوم 36/80 المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بطريقة تحديد نسب العجز ومراجعتها التي تتعلق بالمادة (20) من الأمر 15/74، وأخيرا المرسوم 37/80 المتضمن شروط تطبيق المادتين (32)(34) من الأمر 15/74 المتعلقتين بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله، وكذلك القانون 31/88 المعدل والمتمم للأمر 15/74 وكذا الأمر 07/95 المؤرخ في 1995/01/26 المتعلق بالتأمينات ج.ر رقم 13، المعدل والمتمم بالقانون 06/04 المؤرخ في 2006/02/26 ج.ر رقم 15.

الفرع الثاني: الأساس النظري للتعويض عن الأضرار الجسمانية

لقد كان أساس التعويض عن الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر قبل صدور الأمر 15/74 يخضع لمقتضيات المسؤولية المدنية التي تقتضي تواصل الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، حيث كان على المتضررين آنذاك من حوادث المرور، إثبات خطأ السائق سواء كان مالكا أو مؤذونا له بقيادة السيارة حتى يحصلوا على التعويض، ويمكن إثبات هذا الخطأ باعتباره واقعة مادية بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن، وفي المقابل

1 أنظر المبحث الثاني من هذا الفصل.

يحرم المضرورون من التعويض إذا أثبت سائق المركبة أو مالكها عدم خطئه أو أثبت أن الحادثة كان بسبب خطأ الضحية أو أثبت عدم وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر هو كل إعتداء على حق مصلحة مشروعة وهو أول ركن من أركان المسؤولية التقصيرية[1] ولا يكفي وجوده فقط بل يجب أن يحدث ضررا.

وتجدر الإشارة إلى أن التعويض عن الضرر الجسماني الناشيء عن السيارات في الجزائر قبل صدور الأمر 15/74 كان يخضع للقانون الفرنسي وبالضبط المرسوم التطبيقي المؤرخ في 1759/01/07 وذلك تطبيقا للقانون الجزائري المؤرخ في 1962/12/31 والقاضي بسريان تطبيق القوانين الفرنسية ماعدا تلك التي تمس بالسيادة الوطنية.

هذا المرسوم المذكور أعلاه كان يجبر كل مالك مركبة بالتأمين عليها لكي يضمن المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تسببها هذه المركبة للغير وكان خطأ سائق المركبة المؤمن عنها محل اعتبار فإذا انعدم هذا الخطأ حرم المتضرر من التعويض إطلاقا[2]. وكان التعويض عن هذا الضرر يخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

ومع ظهور التطور التكنولوجي وانتشار المركبات بشكل كبير وكثرة الحوادث والأضرار التي تسببها هذه المركبات كان لزاما على المشرع الجزائري التفكير في طريقة إرساء نظام أخر يجسد حماية أكبر لضحايا حوادث المرور والتخفيف من معاناتهم خاصة أمام عجز المسؤولية المدنية التقليدية[3] عن حماية هذه الفئة من الضحايا تارة بسبب عدم إثبات الخطأ، وتارة بسبب خطأ الضحية نفسها.

وبالفعل أصدر المشرع الجزائري الأمر 15/74 المؤرخ 30يناير 1974 والمتضمن إلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار[4] الذي تبني نظاما جديدا للتعويض يقوم على أساس فكرة الضمان قاضيا بذلك على نظام القديم للتعويض القائم على أساس الخطأ وفقا لمبادئ المسؤولية المدنية، ومؤدى هذا التحول هو اعتبار المشرع الجزائري حادثا اجتماعيا خاصة بعد التزايد المهول لحوادث المرور التي يستعصي معرفة اسبابها، فأقر إلزامية التأمين على السيارات معتمدا بذلك على فكرة جديدة، وهي توزيع الضرر أو الخطر على جماعة معينة (جماعة المؤمن لهم) وتلتزم شركة التأمين بدرء هذا الخطأ أو تعويضه باعتبارها مدينة بمبلغ التعويض وتعتبر هذه الأخيرة ضامنة[5] وليست مسؤولا مدنيا.

---

1 الخطأ: هو كل عمل يقوم به الإنسان وهو مدرك تمتم الإدراك أنه يضر بالغير، خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ج 1، مرجع سابق، ص 242.

2 حيث جاء في حيثيات قرار المحكمة العليا تحت رقم:66203 المؤرخ في 1990/07/09:"إلى غاية 1980 وهو تاريخ صدور المراسيم التطبيقية للأمر 15/74 كانت تطبق أمام الجهات القضائية في دعاوي حوادث المرور نظرية الخطأ التي تشترط من الضحية إثبات الخطأ المرتكب من قبل السائق وكون هذا الخطأ هو الذي كان سببا في الضرر الذي لحقها....." أشار إليه: زرقط سفيان، نظام تعويض الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، سنة 2004، ص 28.

3 "المسؤولية المدنية وفقا للمواد 1382-1383 من التقنين المدني الفرنسي تشترط لقيامها توافر أركانها الثلاثة: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما مع إقرار استثناء يقضي بإعفاء المضرور من إثبات الخطأ في حالات خاصة نص عليها في المواد 1384-1385 وذلك نظرا لصعوبة إثبات الخطأ من المضرور، فبدأ أساس المسؤولية يتقلص لصالح فكرة الخطأ، بل إهتز مبدأ المسؤولية، واقترح الفقه أساسا جديدا للمسؤولية" سعيد مقدم، التأمين والمسؤولية المدنية، إصدار شركة كليك لخدمات الحاسوب، الجزائر، الطبعة الأولى، أفريل 2008، ص 27.

4 ج.ر للجمهورية الجزائرية العدد 15.

5 « ce n'est plus une responsabilité, mais une garantie qui pesé sur le conducteur ou le gardien », F.chabas , commentaire de la loi du 5 juillet1985 J.C.P 198.11.3205.

يقصد بالضمان إلزام الشخص بتعويض الضرر بالرغم من عدم توافر شروط المسؤولية في جانبه، أشار إلى ذلك، محمد حسين منصور، المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منها ، دار الجامعة الجديدة، ط2003 ص 15.

وبالتالي فكل شخص أصيب بضرر جراء حادث المرور يستفيد من التعويض التلقائي بغض النظر عن ظروف الحادث وملابساته حتى ولو لم يكن لهذا الشخص صفة الغير اتجاه سائق المركبة طبقا لنص المادة الثامنة من الأمر 15/74 لنصها:" كل حادث سير سبب أضرار جسمانية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذي حقوقها أن لم تكن للضحية صفة الغير اتجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث، ويشمل هذا التعويض كذلك المكتتب في التأمين ومالك المركبة كما يمكن أن يشمل سائق المركبة أو مسبب الحادث ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 13."فباستقراء هذه المادة يصبح التعويض مضمونا وتلقائيا إلا في حالات استثنائية محددة، شريطة أن يكون الضرر جسمانيا وأن تكون المركبة[1] بمفهوم الأمر 15/74 هي التي سببت الضرر عن طريق تدخلها الإيجابي في هذا الحادث سواء احتكت بالمضرور مباشرة أو سببت الضرر عن بعد، كتطاير جزء منها أو قذف بشيء معين يثبت الضرر.

وتكون شركة التأمين هي المدينة بالتعويض إذا كانت المركبة مؤون عليها، أما إذا كانت المركبة تقع تحت حراسة الدولة فتكون هذه الأخيرة هي الملزمة بالتعويض، أما إذا كان الحادث مسببا من قبل مجهول أو بسبب سيارة غير مؤون عنها فهنا يتدخل صندوق ضمان السيارات للتعويض.

وإذا ما رجعنا إلى دراسة أساس حق التعويض عن حوادث المرور الجسمانية على مستوى العمل القضائي، فإننا نجده يقوم على اساس نظرية المخاطر وهذا ما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا من خلال قرارها رقم 36649 بتاريخ 1986/03/11 المجلة القضائية عدد رقم 2 الصادر بتاريخ 1989 بالصفحة رقم 285 على مايلي:" متى كان من المقرر في تشريع حوادث المرور أن كل حادث سير سبب أضرار جسمانية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذي حقوقها ولو لم تكن للضحية صفة الغير اتجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث، فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا لأحكام القانون الواجب التطبيق في مجال حوادث المرور".[2]

وكخلاصة للمطلب يمكن القول بأن نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور، والذي جاء به الأمر 15/74 يعتبر نظاما حضاريا واجتماعيا[3] لا جدال فيه لما يوفره من حماية لضحايا حوادث المرور من خلال مبالغة المشرع الجزائري في الأصل بالإتجاه الإجتماعي من أجل حماية هذه الفئة التي عليها فقط أن تثبت

1 أنظر المطلب المتقدم

2 أنظر في هذا الشأن أيضا المجلة القضائية لسنة 1999 رقم 1 القرار رقم 197248 بتاريخ: 1998/12/15 والذي جاء فيه:" أن المادة 08 من الأمر 15/74 تخضع للتعويض إلى نظرية الخطر وليس نظرية الخطأ".

3 "إن المشرع الجزائري قد سبق غيره في موضوع حساس، وهو موضوع التعويض عن ضحايا حوادث المرور، وهذا لما خرج صراحة عن القواعد التي تحكم عقد التأمين، والتي كان يحكمها مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، وذلك حينما أرسى نظام التعويض على قاعدة الضمان لا الخطأ"، لحاق عيسى الإستثناءات الواردة على مبدأ تعويض ضحايا حوادث المرور، مذكرة ماجستير- بن عكنون، جامعة الجزائر، ص 3.

الضرر اللاحق بها كي تستفيد من التعويض بغض النظر عن خطأها[1]، وأدخل ضمن الضرر وفاة الضحية لأنه بوفاته يكون قد لحق بذوي حقوقه ضرر مادي يتمثل في فقدان معينهم.

المبحث الثاني: ميدان تطبيق الأمر 15/74

لكل نظام قانوني أحكامه وأثاره والأمر 15/74 أيضا له أحكام، ويترتب عنه أثار غير أن هذا الأخير طرح إشكالا في تطبيقه من طرف الجهات القضائية لعدم وجود النصوص التطبيقية له، وبالتالي فإن هذا الأمر لم يكتمل إلى حتى سنة 1980 وهو تاريخ صدور مراسيم التطبيقية المكملة له[2].

ولكي أتناول ذالك بالتفصيل قسمت المبحث في البداية (المطلب الأول) الأشخاص المستفيدون من التعويض، ثم (مطلب ثاني) الإستثناءات الواردة على تعويض ضحايا حوادث المرور.

المطلب الأول: الأشخاص المستفيدون من التعويض.

يستفيد من التعويض عن الأضرار الجسمانية التي سببتها مركبة مؤمن عنها كل الضحايا المتضررين سواء كانوا ركابا (بمقابل أو بدون مقابل) أو غير ركاب (راجلين) باستثناء من ورد بشأنهم نص خاص يمنعهم من ذلك حيث نصت المادة 56 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم بالقانون 06/04 [3] :" يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له بسبب الأضرار اللاحقة بالغير". وباستقراء المادة الثامنة من الأمر 15/74 سنجد أن المشرع قد وسع من طائفة المستفيدين عكس التشريعات المقارنة الأخرى فيشمل التعويض، ذوي حقوق الضحية في حالة الوفاة وهم المحددون بهذا الأمر على سبيل الحصر كما يشمل التعويض مكتب عقد تأمين المركبة وسائقها ومالكها[4] وأيضا المتضررون من أخطاء ركاب السيارة المؤمن عليها[5]، بل وحتى السائق المخطئ ولكن بشروط سنوجزها فيمايلي:

السائق المخطئ:

يستفيد السائق من التعويض إذا ما لحقه ضرر جسماني بسبب تعرض السيارة أو المركبة التي كان يقودها الحادث بخطئ منه، وهذا مانصت عليه المادة 13 من الأمر 15/74:" إذا حمل سائق المركبة جزءا من المسؤولية عن جميع الأخطاء، ما عدا الأخطاء المشار إليها في المادة التالية، فإن التعويض الممنوح له يخفض بنسبة الحصة المعادلة

1 "إن خطأ المضرور نفسه لم يعد كقاعدة عامة يعتد به إلا في حالات محددة، ويؤدي ذلك، في حقيقة الأمر، إلى إخراجنا من نطاق المسؤولية إلى من تطاق المسؤولية نطاق الضمان" انظر: محمد حسين منصور ، المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منه، مرجع سبق ذكره، ص 15.

2 أنظر الصفحة رقم 20-21

3 الأمر 07/95 المؤرخ في 1995/01/26 المتعلق بالتأمينات ج.ر رقم 13، المعدل والمتمم بالقانون 06/04 المؤرخ في 2006/02/26 ج.ر رقم 15.

4 المادة 6 من القانون 31/88 التي تعدل المادة 06 من الأمر 15/74 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار:" في حالة المؤمن له أو بيع المركبة يستمر أثر التأمين بحكم القانون لصالح الوارث و/أو المشتري إلى حين انقضاء عقد التأمين....."

5 وهي أخطاء غير عمدية يأتيها ركاب السيارة كالفتح المفاجئ للأبواب مما يؤدي إلى إصابة أحد المارة بأضرار جسمانية.

للمسؤولية التي وضعن على عاتقه، إلا في حالة العجز الدائم المعادل لـ 50 % فأكثر، ولا يسري هذا التخفيض على ذوي حقوقه في حالة الوفاة" إن مثل هذا المستفيد (السائق المخطئ المتضرر) يمكن اعتباره مستفيدا جزئيا – بل هو كذلك- ولكن استفادته هذه رغم جزئيتها لا تعتبر تبرئة له من الخطأ الذي ساهم به في تحقيق الحادث المسبب للضرر ما دام أن إصابته في الحادث لم تصل إلى درجة العجز الدائم الذي يبلغ نسبة 50 % أو أكثر، غير أنه يبرأ أو يعفى من كل مسؤولية، أو بعبارة أخرى لا يعتد بخطئه المساهم به في الحادث كلما ازاد ذلك الخطأ جسامه انطلاقا من ترتيبه لصاحبه عجزا دائما تبلغ نسبته 50 % وإلى غاية أن يؤدي به إلى الوفاة[1].

وباستقراء المادة 13 المذكورة أعلاه، فإن خطأ السائق المخطئ المتضرر يجب أن يكون مختلفا عن تلك الأخطاء المشار إليها في المادتين 14 و 15 من الأمر 15/74، بل هي أخطاء كانت سببا في وقوع الحادث، والتي يكون غالبا نتيجة مخالفة أحكام قانون المرور، كالتجاوز على الخط المتواصل أو عدم التحكم في مقاليد المركبة .... وفي هذه الحالة تكون مسؤولية السائق كاملة 100% وهنا لا يستفيد من أي تعويض، مالم تبلغ نسبة عجزه 50%، ولكن قد يحدث حادث المرور بسبب خطأ مزدوج لسائقين اثنين فهنا تخفض نسبة التعويض للسائق بحسب مسؤوليته عن الحادث مالم تتجاوز نسبة عجزه 50%، ففي هذه الحالة يستفيد من التعويض كاملا.

فعند تقسيم المسؤولية في حادث المرور بين السائق والضحية غير السائق، فالتعويض يخفض حسب حصة مسؤوليته بشرط أن تكون نسبة العجز الدائم أقل من 50%، بينما الضحية غير السائق لا تطبق عليه هذه القاعدة، فمثلا إذا كانت مسؤوليته عن الحادث 40 % ونسبة عجزه 30 % فإنه يأخذ التعويض المستحق نسبة 60 % وإذا كانت نسبة مسؤوليته في الحادث 80 % ونسبة عجزه الدائم 40 % فإنه يعوض بنسبة 20 %[2].

وتحديد المسؤولية عن الحادث لا تكون إلا عن طريق حكم قضائي لأن القاضي هو المؤهل الوحيد قانونا بذلك[3].

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على تعويض ضحايا حوادث المرور

سبق وأشرنا إلى أن التعويض عن الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور، هي مضمونة قانونا وتلقائية ولا تتطلب وجود الخطأ طبقا للمادة 8 من الأمر 15/74، ولكن هذه القاعدة ليست مطلقة بل قيدها المشرع الجزائري ببعض القيود في نفس الأمر المذكور أعلاه، فقد أورد نوعين من الإستثناءات، فهناك استثناءات تمس السائق

1 ذلك أن المستقر عليه فقها وقانونا ن المسؤولية تستند بالخطأ، بينما في الأمر 15/74 العكس هو الصحيح حين تناقص مسؤولية السائق المخطئ كلما ازداد خطأه، انظر، علاوة بشوع، التأمين الإلزامي من المسؤولية المالية عن حوادث السيارات في الجزائر ، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق-جامعة مستوري قسنطينة، سنة 2006/2005 ص ص 136.

2 زرقط سفيان، نظام تعويض الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الجزائر سنة 2004، ص 28.

3 قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة المدنية تحت رقم:678006 بتاريخ 2011/09/22:"المبدأ لا يعوض السائق، الضحية، تعويضا كاملا، في حالة مساهمته في مسؤولية الحادث، وإصابته بعجز يقل عن 50 %....يتم تخفيض التعويض الممنوح للسائق، الضحية، بنسبة مسؤوليته" حيث جاء في أحد حيثياته:"كان يتعين على قضاة المجلس تبيان الأسانيد القانونية المستخلص منها انتفاء مسؤوليته في الحادث" م ق عدد 1 سنة 2012.

وحده فقط دون أن تتعدى للغير أو لذوي حقوقه وهناك استثناءات عن تعويض الأضرار كليا فلا يستفيد منها لا السائق ولا ذوي حقوقه ولا الغير المتضررون، وكثيرا ما يقع الخلط واللبس بين هاته الإستثناءات ولا بأس أن نورد في هذا الشأن قرارا للمحكمة العليا الصدر عن الغرفة المدنية، الوارد في المجلة القضائية عدد 1 سنة 2009، تحت رقم 435375 بتاريخ : 2008/12/24 والذي جاء فيه:" ينبغي التمييز بين حالات الإستثناء من ضمان تعويض الأضرار الجسمانية أو المادية الحاصلة بسبب المرور أو بغيره، التي تحكمها المادة 3 من المرسوم 34/80 المؤرخ في 1980/12/16، وحالات سقوط الحق في الضمان المنصوص عليها في المادة 5 من نفس المرسوم والمادتين 14 و15 من الأمر 15/74 المؤرخ في 1974/01/30"، وستعتمد على هذا التقسيم المبين في القرار أعلاه من أجل التمييز بين الإستثناءات الواردة في المرسوم التطبيقي رقم: 34/80، المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر رقم 15/74 في فرعين نتناول في الأول استثناءات ضمان تعويض الأضرار، وسيخصص الفرع الثاني وحالات سقوط الحق في الضمان.

الفرع الأول: استثناءات ضمان تعويض الأضرار

إن ما يهم في مجال البحث هنا هو تلك الحوادث والأضرار سواء المادية أو الجسمانية التي استثناها الأمر 15/74 من الضمان ونشير هنا بان استثناء الضمان في هذا النوع من الحوادث يعني حرمان السائق والمالك وجميع الضحايا المصابون مهما كانت صفتهم من التعويض ويحتج بهذه الإستثناءات من طرف شركة التأمين وبالتالي تبرأ ذمتها من دفع أي تعويض[1] وهناك نوعان من الحوادث والأضرار المستثناة وهي الإستثناءات المنصوص عليها في الأمر 15/74، والمرسوم 34/80 والإستثناءات المستبعدة من التأمين الإلزامي ولكن أجاز المشرع ضمانها باتفاق خاص.

أولا: الإستثناءات المنصوص عليها في الأمر 15/74

لقد أوردت المادة (03) من المرسوم 34/80 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر رقم 15/74 اوردت قائمة من ثلاثة أنواع من الأضرار أو الحوادث، مستثناة من تغطية ضمان التأمين الإلزامي(فقدان التعويض) بحكم القانون نفسه وهي:

*-الأضرار التي تسبب فيها المؤمن له بصورة عمدية[2].

*-الحوادث الضارة التي تنجم بصفة مباشرة من الإنفجارات أو انبعاث الحرارة والإشعاع الناتج عن تحول النوى الذرية أو الفاعلية الإشعاعية، وعن آثار الطاقة الإشعاعية المتولدة عن التسارع الإصطناعي للذرات[3].

1 ويسري أيضا سقوط الضمان على ذوي حقوق الضحية المتوفاة، وعلى الضحايا هنا التوجه إلى صندوق تعويض السيارات.

2 وهي قاعدة مأخوذة بها في كل أنواع التأمين، معراج جديدي، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، مرجع سابق، ص 129 وما بعدها.

3 حيث أن التعويض فيها يتحمله مالك المنشأة الذرية أو المفاعل النووي..... معراج جديدي، المرجع أعلاه ص 129.

*-الأضرار التي تسببها المركبات المؤمن عليها، إذا لم يكن سائقها بالغا السن المطلوبة حين الحادث، أو حاملا الوثائق السارية المفعول، التي تنص عليها الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل لقيادة المركبة، ما عدا حالة السرقة أو العنف أو استعمال المركبة دون علم المؤمن له.

هذه الأضرار جميعا أو التي تنجم عن الحوادث أو الظروف المحصورة في المادة(03) من المرسوم 34/80 غير مشمولة بالضمان بنص القانون الذي يعتبر مفسرا ومكملا.

وهذه الحوادث لا تتحمل شركة التأمين التبعات المالية المترتبة عنها تماما لا ستثناء الضمان عنها، بالرغم من وجود عقد تأمين ساري المفعول[1].

ثانيا: الإستثناءات التي يمكن ضمانها باتفاق خاص.

هناك حوادث قد تسبب أضرارا ولكن يمكن مد الضمان إلى أن يغطيها عن طريق اتفاق خاص، بحيث إذا وقع في الإتفاق الخاص بين طرفي عقد التأمين أن التزم المؤمن بضمانها تكون مضمونة، وبالتالي تغطي الأضرار الناجمة عنها، وإلا فتعد في عداد الحوادث التي لا يشملها الأمر 15/74 إذا لم يتفق على ضمانها بعقد خاص ، هذه الحوادث هي التي نصت عليها المادة (4) من المرسوم المذكور، وتشمل خمسة أنواع من الحوادث:

1. الحوادث التي تسبب أضرار خلال الإختبارات أو السباق والمنافسات (أو تجاربها) التي تكون خاضعة بموجب الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، لرخصة مسبقة تصدر عن السلطات العمومية، وذلك عندما يشارك المؤمن له فيها بصفته متنافسا أو منظما أو مندوبا لأحدهما.

2. الحوادث المسببة للأضرار المتدخلة فيها المركبات المؤمن لها عندما تنقل المواد السريعة الإلتهاب أو المتفجرة، وتتسبب في وقوع الحوادث أو مضاعفة خطورته.

3. بيد أن الضمان يبقى مكتسبا بالنسبة لنقل الزيت والبترين المعدني أو النباتي والوقود والمحروقات السائلة أو الغازية، إذا لم تتجاوز هذا النقل 500كلغ أو 600 لتر، بما في ذلك التموين الضروري للمحرك (استثناء من الإستثناء).

4. الحوادث التي تتسبب في عمليات شحن المركبات المؤمن عليها أو تفريغها.

5. الأضرار التي تصيب المباني أو الأشياء او الحيوانات المكتراة للمؤمن له السائق أو التي عهد بها إليهما بأية صفة كانت، غير أن المؤمن يتحمل التبعات المالية للمسؤولية التي قد تترتب على المؤمن له أو

1 وهنا يتدخل صندوق تعويض السيارات تبعا لأحكام الأمر 15/74 والمرسوم 37/80 المشار إليهما سابقا، وفق ما تنص عليه المادة 26 من الأمر 15/74.

السائق من جراء أضرار الحريق أو الإنفجار الحاصل للبناية التي تكون المركبة موقوفة فيها (استثناء من الإستثناء).

هذا ولا تغني الإستثناءات من الضمان هذا المؤمن له عن توقيع ضمام إلزامي آخر طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وأخيرا فإن المادة الثانية من المرسوم 34/80، قد ألزمت المؤمن، بضمان التبعات المالية المنجرة عن المسؤولية المدنية التي تترتب على المؤمن له بسبب الأضرار المادية التي تلحق الغير، وبدون تحديد المبلغ[1].

ويبقى على ضحايا حوادث المرور المذكورة أعلاه، بعد سقوط الحق في الضمان والذي تتمسك به شركات التأمين اللجوء إلى صندوق تعويض السيارات من الحصول على التعويض.

وفي الأخير يمكن القول بأن التأمين الإلزامي من خلال الأمر 15/74 يحدد الحوادث التي يشملها الضمان والحوادث المستبعدة، كما يحدد المركبات الخاضعة لنظامه وما ذلك إلا تحديدا لمدى التزام المؤمن، حتى لا يكون مجبرا على دفع تعويضات تؤدي إلى عجز ميزانيته أو إفلاسه، خاصة مع التزايد المتسارع والكبير لحوادث المرور.

الفرع الثاني: حالات سقوط الحق في الضمان

كما سبق ذكره حددت المادة 08 من الأمر 15/74 نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور باعتمادها التعويض المطلق التلقائي ولو لم يتوفر ركن الخطأ، إلا أنه لا يمكن اعتبار نظام عدم الخطأ نظاما مطلقا بل هناك بعض الإستثناءات التي تستثني بعض الضحايا من تلقائية التعويض، فمن هؤلاء الضحايا؟

وتجدر الإشارة هنا أن سقوط الحق في الضمان، يقصد به عدم استفادة السائق من التعويض الجسماني فقط، دون أن يسري ذلك على ذوي حقوقه في حالة الوفاة، أو على الغير الذين أصيبوا بأضرار جسمانية سواء كانوا ركابا أو راجلين، وعدم الإستفادة هذه ليست كلية بل جزئية في بعض الحالات، ونصت عليها المادة 05 من المرسوم 34/80، وسيتم التفصيل في ذلك فيمايلي:

أولا: السائق في حالة سكر أو حالة تناول محظور

في هذه الحالة يلعب الخطأ دورا هاما في تعويض ضحايا الأضرار الجسمانية لحوادث المرور ومنه فإنه يحرم من التعويض الأشخاص الذي تثبت مسؤوليتهم في الحادث وهم في حالة السكر[1] وذلك حسب المواد 14 و 15 من الأمر 15/74.

1 انظر راشد راشد، التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري، د م ج، ط11-92، ص 203.

لقد نصت المادة 14 من الأمر 15/74" إذا كانت المسؤولية الكاملة أو الجزئية عن الحادث مسببة عن القيادة في حالة السكر أو تحت تأثير الكحول والمخدرات أو المنومات المحظورة فلا يحق للسائق المحكوم عليه بهذا السبب المطالبة بأي تعويض ولا تسري هذه أحكام على ذوي الحقوق في حالة الوفاة".

وتطبيقا للمادة 05 الفقرة الأولى من المرسوم 34/80 المؤرخ في 16 فيفري 1980 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر رقم 15/74 بنصها" يسقط الحق في الضمان عن السائق الذي يحكم عليه وقت الحادث بقيادة المركبة وهو في حالة السكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة...." ومع ذلك لا يحتج بسقوط هذه الحقوق على المصابين أو ذوي حقوقهم في حالة وفاة الأشخاص المذكورين في الفقرة 2.1 السابقتين أو على الأشخاص الذين يعيلونهم في حالة العجز الدائم الجزئي يزيد عن 100% وبالتالي فالمشرع يكون قد قرر عقوبة مدنية على هذا النوع من السائقين ، دون أن يتعدى الحرمان من التعويض للضحايا المصابون أو ذوي حقوق السائق المتوفي المدان بجنحة السياقة في حالة سكر ولا يحتج بسقوط التعويض من قبل شركة التأمين إلا بعد صدور حكم قضائي من طرف المحكمة المختصة يدين السائق بجنحة السياقة في حالة سكر.

ثانيا: تعويض السارق وشركائه.

لقد نصت المادة 15 من الأمر 15/74 على أنه " إذا سرقت المركبة فلا ينتفع السارق والأعوان بتاتا نت التعويض ولا تسري هذه الأحكام على ذوي حقوقهم في حالة الوفاة وكذلك الأشخاص المنقولين وذوي حقوقهم.

فبناء على نص هذه المادة يحرم سارق المركبة[2] واعوانه من التعويض ولا يمكنهم المطالبة بتعويض غير أن هذا الحرمان لا يسري على الأشخاص المنقولين وذوي حقوقهم، كما يستفيد ذوي حقوق السارق وذو حقوق أعوانه- شركائه- من التعويض في حالة الوفاة.

وبالرجوع إلى المرسوم 34/80، يستفيد السائق في حالة السكر أو السائق في حالة تجاوز نسبة العجز النسبي 66% باعتبار أن هذه النسبة معادلة للوفاة.

ثالثا: أصحاب المرائب وممارسو السمسرة.

1 إضافة إلى العقوبة المدنية وهي الحرمان من التعويض بالنسبة للسائق الذي يقود مركبته في حالة سكر فإن المشرع أقر على عقوبة جزائية من خلال المادة 68 من الأمر 09-03 مؤرخ في 29 رجب عام 1430 ل الموافق 22 يوليو 2009 يعدل ويتمم القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادي الأول 1422 الموافق ل 19غشت 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية رقم 45:"يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000دج كل سائق ارتكب جريمة القتل الخطأ وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مواد او أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات".

2 وسبب الحرمان هنا هو السائق حائز فعلي غير مأذون له بحراسة السيارة، والأذن هو الترخيص الصادر من شخص لشخص يسمح له من خلاله استعمال شيئ معين.

هذه الفئة ملزمة بالأكتتاب في عقد تأمين خاص بهم باعتبارهم حرفيين أو اصحاب مهن،(ولذلك يفرد لهم نظام خاص[1])، لأنهم مستبعدون جميعهم من ضمان التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات صراحة بمقتضى المادة 4 من الأمر 15/74.

رابعا: السائق أو المالك الناقل لأشخاص بعوض دون إذن قانوني.

مثل هذا الصنف من السائقين أو ملاك المركبات، إذا تسبب الواحد منهم بمركبته للأشخاص المنقولين من قبله بعوض في أضرار جسمانية، وكان غير مرخص له بممارسة مهنة نقل الأشخاص(النقل العمومي المأجور) فإنه يستبعد من تغطية ضمان التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات.

ذلك الإستبعاد أوجبته المادة 5 من المرسوم 34/80 في مقطعها الثاني، علما وأن مقطعها الثالث يضيف استبعادا يتعلق بالسائق أو المالك عندما ينقل أشياء أو أشخاصا بشكل خطير غير مطابق لشروط المحافظة على الأمان في الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري العمل بها[2].

فالبنسبة له لهذا السائق أو المالك يسقط عنه الحق في الضمان مهما بلغت نسبة عجزه ولا يسري سقوط الضمان على ذوي الحقوق، وبمفهوم آخر نقول أن المشرع اعتبر هذا الشخص اشد خطرا على المجتمع من السائق السكران والسائق الناقل بدون عوض ودون إذن فيتدخل هنا الصندوق الخاص بالتعويضات في هذه الحالة ليعوض السائق الصحية الناقل للأشخاص أو أشياء غير المطابقة لشروط المحافظة على الأمان بشرط بلوغ نسبة العجز 66% وذلك بصريح المادة 7 من المرسوم 37/80[3].

ونشير هنا إلى نقطة غاية في الأهمية وهي أن معرفة المتسبب في حادث المرور الجسماني(أي الخطأ) ضروري جدا في حالة وجود تصادم سيارتين مؤمنتين لدى شركتي تأمين مختلفتين لأن معرفة السائق المخطئ يمكننا من معرفة شركة التأمين المدين بالتعويضات، فشركة التأمين المؤمن لديها مركبة السائق أو المالك المتسبب في الحادث هي المسؤولة عن التعويضات عن الأضرار المادية والجسمانية التي تسبب فيها المؤمن له لديها تطبيقا لمقتضيات المسؤولية المدنية وتحديد المخطئ في حادث المرور الجسماني لا يكون إلا عن طريق حكم قضائي.

1 المادة 4 من الأمر 15/74".... ماعدا أصحاب المراتب والأشخاص الذين يمارسون عادة السمسرة أو البيع أو التصليح أو الرأب أو مراقبة حسن سير المركبات، وكذلك مندوبيهم وذلك فيما يتعلق بالمركبات المعهودة إليهم نظرا لمهامهم ويتعين على الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى والمشمولين بالإستثناء مع الإنتفاع بتأمين الضامن للمركبة المعهودة إليهم أن يؤمنو أنفسهم بالنسبة لمسؤولياتهم الخاصة ومسؤولية الأشخاص العاملين تحت استغلالهم أو الذين توكل إليهم حراسة المركبة أو سياقتها بإذنهم او إذن شخص آخر معين لهذا الغرض في عقد التأمين، وذلك عن الأضرار المسببة للغير المعهود إليهم والتي يستعملونها في دائرة نشاطه المهني.

2 أي خلافا لأحكام قانون المرور وقوانين النقل العمومي المأجور.

3 زرقط سفيان، نظام تعويض الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الجزائر سنة 2004 ص 19.

ويلاحظ بعد استعراض الأستثناءات الواردة في الأمر 15/74 أن المشرع لم يغيب فكرة الخطأ من ميدان التطبيق تماما على حوادث المرور، بل احتفظ بها في نطاق ضيق، وربما اعتبر المشرع ذلك وسيلة ردع للسائقين المخالفين، أو ليعلم أفراد المجتمع على مختلف صفاتهم وواجباتهم وحقوقهم في الطرق العمومية عند استعمال المركبات.

الفصل الثاني
نظام التعويض عن حوادث المرور

الفصل الثاني: أحكام التعويض.

قد يكون تقدير التعويض قانونيا حينما يحدده المشرع بالنص الصريح، وقد يترك التقدير لانفاق الأفراد، أو قد يمنح المشرع للقاضي حرية تقدير التعويض، فالتعويض عن الضرر في مجال المسؤولية المدنية[1] يخضع للسلطة التقديرية للقاضي كقاعدة عامة، وبالتالي فمتى توافرت شروط قيام المسؤولية المدنية والممثلة في الخطأ والضرر في العلاقة السببية بينما جاز للمضرور المطالبة بالتعويض عن طريق دعوى قضائية.

ويتمتع قاضي الموضوع بسلطة واسعة في تقدير الأضرار الحاصلة للضحية وتقدير التعويض الذي يراه مناسبا لجبر هذه الأضرار، شريطة أن يكون العنصر المكون للضرر مشروعا قائما ولا يخضع القاضي في تقديره للتعويض لرقابة المحكمة العليا التي تكتفي بالتكييف القانوني للوقائع خاصة إذا تطلب الأمر من المحكمة الإستعانة بخبير في الأمور الفنية البحتة.

بيد أن التعويض عن الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور يختلف تماما عن ما سبق التطرق إليه[2] فالتعويضات في هذا المجال تمنح اساس وجود الضرر دون اشتراط الخطأ[3] وهذا ما جسدته المادة 08 من الأمر 15/74، وبالتالي فإن التعويضات الممنوحة لمختلف ضحايا حوادث المرور أصبحت محددة قانونا أي أصبحت من النظام العام ولم تعد تخضع لتقدير القاضي، وهذا حفاظا حسب رأينا على التوازن المالي لشركات التأمين نتيجة التزايد المهول لحوادث المرور وبالتالي زيادة المستفيدين من التعويضات.

فما هو التقدير القانوني للتعويض؟ (**مبحث أول**) وماهي إجراءات الحصول عليه؟ (**مبحث ثاني**)

---

1 انظر المبحث التمهيدي الذي تناول هذه المسألة بشئ من التفصيل.

2 إن التعويض في نظر الفقهاء" يكون قانونيا حينما تعتمد بعض التشريعات غلى تضمين نصوصها أحكاما تقضي بتقدير التعويض تقديرا إجماليا، ويكون اتفاقا حينما يسوق لأطراف العقد أن يحددوا بموجب الإنفاق ما يجب أداؤه من تعويض في حالة الإخلال بالإلتزام، أما التعويض القضائي فإن القاضي هو الذي يتولى تقدير التعويض في ما إذا كان التعويض غير محدد قانونا أو اتفاقا بين الطرفين وذلك طبقا لما تقتضيه الظروف الملابسة" أما تقدير التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري فهي محددة قانونا وفقا لتقديرات التعويض التي تضمنها القانون 31/88 ولا سلطة للقاضي في تقديرها ، سعيد مقدم، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، دار الحداثة للطبع والنشر والتوزيع، بيروت ، لبنان 234-236.

3 إن عدم اشتراط الخطأ ليس مطلقا بل تعترضه بعض الإستثناءات، راجع المبحث الثاني من الفصل المتقدم.

المبحث الأول: الأساس القانوني لتقدير التعويض.

تمهيد: كما اشرفنا سابقا فإن التعويضات عن الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور، هي محددة قانونا ولا تخضع لتقدير القاضي، حيث يتدخل المشرع لوضع قواعد وكيفيات يتم على أساسها احتساب المبالغ المستحقة للضحايا، حسب ما حدده الملحق الخاص بالأمر 15/74 المعدل والمتمم بالقانون 31/88 وهذه الأسس هي:

1-الأجور أو المرتبات:[1] حيث ورد في ملحق القانون 31/88، أن أجر الضحية أو مرتبها يعتمد كأساس لحساب التعويضات، وبالرجوع إلى نص المادة 81 من القانون 11/90 المتعلق بعلاقة العمل[2] نجدها تعرف الدخل المهني أو المرتب كمايلي:" يفهم من عبارة مرتب حسب هذا القانون مايلي:-الأجر الأساسي الناجم عن التصنيف المهني للهيئة المستخدمة.

-التعويضات المدفوعة بحكم أقدمية العامل أو مقابل الساعات الإضافية بحكم ظروف خاصة لا سيما العمل التناوبي والعمل المضر الإلزامي، بما فيه العمل الليلي، وعلاوة المنطقة.

-العلاوات المرتبطة بإنتاجية العمل ونتائجه.

وقد حدد المشرع سقفا لهاته الأجور وهو 08 مرات من الأجر الوطني الأدنى المضمون، كما يجب أن يكون الأجر أو المرتب صافيا من الضرائب والتعويضات غير الخاضعة للضرائب مهما كان نوعها[3].

2-الأجر الوطني الأدنى المضمون: حيث ورد في ملحق القانون 31/88 ، أنه لم تقدم الضحية ما يثبت أجرها أو دخلها المهني يعتمد الأجر الوطني الأدنى المضمون، كأساس لحساب التعويضات، وبالرجوع إلى نص المادة

1 أنظر 83366 بتاريخ 03/28مظ1990 م.ق1:".....لأن الأصل في حساب التعويض هو مرتب الضحية أو مدخولها المهني فإن لم يثبت للضحية أي نشاط مهني اتخذ الأجر الأدنى المضمون كقاعدة لحساب التعويض...."

2 (ج.ر الجمهورية الجزائرية رقم 17)

3 وهنا يطرح التساؤل حول بعض التعويضات كتعويض المنطقة indemnité de zone فهو تعويض غير خاضع للضريبة والكثير من التعويضات لذا وجب خصمها من الأجر الصافي net à payer.

87 من قانون 11/90 المتعلق بعلاقة العمل :"يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون المطبق في قطاعات النشاط بموجب المرسوم بعد استشارة نقابات العمل والمستخدمين والنقابية الأكثر تمثيلا .....[1]"

3-المداخيل المهنية: تعتمد أيضا مداخيل الأعمال والمهن الحرة، كأساس لحساب التعويضات عن الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور، شريطة أن تكون صافية من الضرائب والتكاليف والناتجة عن ممارسة فعلية للنشاط[2]، شريطة أن لا تتجاوز 8 مرات الأجر الأدنى المضمون وقت الحادث. وغالبا ما تثبت هذه المداخيل التصريحات الضريبية للضحية[3].

وتضمن شركات التأمين في إطار التأمين الإلزامي، الأضرار الجسمانية التي يسببها المؤمن له للغير، فقد يتسبب المؤمن له في جرح الضحية(**الفرع الأول**) أو وفاتها (**الفرع الثاني**).

المطلب الأول : ضمان التعويضات عن الجرح الخطأ

قد يتسبب المؤمن له في إطار التأمين الإلزامي، في جرح ضحية معا طريق الخطأ، فتكون شركة التأمين هي الضمان لهاته التعويضات إذا لم تكن هناك إستثناءات للضمان، وحدد الأمر 15/74 المعدل والمتمم لهاته التعويضات كما وكيفا بحيث يستطيع كل شخص حساب هذا التعويض، وهو كالتالي:- العجز المؤقت عن العمل (الفرع الأول)- العجز الدائم الكلي أو الجزئي عن العمل(الفرع الثاني)- ضرر التألم (الفرع الثالث) – مصاريف الطبية والصيدلانية (الفرع الرابع)- الضرر الجمالي (الفرع الخامس)

1 أنظر كذلك تطور الأجر الوطني الأدنى المضمون في الملحق رقم 2.

2 وتثار هنا إشكالية عن المعاشات التي تمنح لهذه الفئة من ضحايا من قبل صندوق التأمينات لغير الأجراء هل تعتبر أساسا لحساب تعويضات أم لا ، باعتبار أنها ليست من ممارسة فعلية للنشاط.

3 قرار المحكمة العليا الجزائرية الصادرة عن الغرفة المدنية تحت رقم 733363 بتاريخ 2012/12/19 :" المبدأ: يحدد القاضي الجزائري التعويض المستحق لأجنبي، ضحية حادث مرور في الجزائر، بالدينار الجزائري ، على أساس مرتبه بعملة بلده.

الفرع الأول: العجز المؤقت عن العمل.

ويقصد به أن الضحية قد تصاب بالعجز كامل (100%) لفترة معنية ، مثلا لمدة 04 أشهر[1]، يمنعها من مزاولة وظيفتها أو مهنتها أو أعمالها، ففي هاته الحالة تستفيد الضحية من تعويض عم العجز المؤقت عن الأعمل طبقا لأحكام القانون 31/88[2] لتعويض فوات الراتب أو الدخل نتيجة الضرر التي أصابها، ويحسب على أساس 100% من راتبها الفعلي أو دخلها المهني وإلا فعلى أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون حسب الحالة – وفق ما تم التطرق له في تمهيد هذا المبحث – وتجدر الإشارة هنا إلى أن المحكمة العليا في إجتهاداتها إعتبرت معاش تقاعد أو منح معطوبي حرب التحرير أو أجرا وجب إعتماده كأساس لحساب التعويضات[3].

الفرع الثاني: العجز الكلي الجزئي أو الدائم.

قد تصاب الضحية جراء حادث مرور، بالعجز الكلي أو الجزئي يفقدها القدرة على العمل كليا أو جزئيا وبالتالي فإن هذا تكون له أثار اقتصادية على الضحية وعلى أسرتها.

ويتم حساب التعويض عن العجز الكلي الجزئي أو الدائم عن طريق ضرب النقط الاستدلالية المقابلة لدخل الضحية السنوي الموجود في الجداول المحددة لهذه القرض في نسبة العجز[4] وفق ما تنص عليه الفقرة الرابعة من الملحق الخاص بالتعويضات والخاص بالقانون 31/88 [5]، كما جاء في هذا الملحق أيضا:" تماشيا مع تطور الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون تزيد قيمة النقطة بـ 10 عن كل شطر من الأجر أو الدخل المهني البالغ 500 دج على ألا يتعدى الحد الأقصى[6]. المنصوص عليه ....."

1 جديدي معراج، مرجع سابق، ص 173.

2 أما في الأمر 15/74 فكان التعويض عن العجز المؤقت على الأساس 80% من مرتب الضحية أو بالأجرة الوطنية المضمون وقت الحادث في حال لم يكن للضحية دخل مهني أو مرتب.

3 قرار رقم 481801 بتاريخ 2009/07/29 :"تعد منحة التقاعد(بالعملة الوطنية والعملة الصعبة) دخلا مهنيا، وتتخذ كأساس لحساب التعويض، المستحق عن حادث مرور" م. ق عدد 2، 2011.

4 وهي نسبة يحددها الخبير الطبي الذي تعينه المحكمة أو الطبيب المستشار لشركة التأمين إن كان بصدد مصالحة ودية.

5 إن القانون 31/88 المعدل والمتمم لأمر 15/74 لن يغير طريق حساب التعويض المتمثل في ضرب النقطة الإستدلالية المقابلة لدخل الضحية السنوي في نسبة العجز وإنما تم التعديل في الجدول المحدد للدخل السنوي والأرقام الإستدلالية المقابلة لها والحكمة من ذلك هو السماح للأمتداد الطبيعي لجدول وفقا لإرتفاع الأجر الوطني الأدنى المضمون وبهذه الطريقة عولج الإشكال الذي كان قائما بالنسبة للمداخيل التي كانت تزيد عن الحد الأقصى للجدول المحددة بـ 24000 دج.

6 والمقصود أن لا يتجاوز 8 أضعاف الأجر الوطني الأدنى المضمون وقت الحادث.

ولتقريب الصورة أكثر عن كيفية حساب التعويض عن العجز الكلي الجزئي أو الدائم يجب اتباع الخطوات التالية.[1]

1-البحث عن الدخل السنوي للضحية .

2-الرجوع للجدول للبحث عن النقطة الإستدلالية المقابلة للدخل السنوي، أما إذا كان الدخل السنوي للضحية يفوق 770000دج وهو الدخل السنوي الأخير في الجدول نلجأ للطريقة التالية لحساب النقطة الإستدلالية.

الطريقة الأولى: لقد وضع المشرع الجزائري عناصر متحركة أي كل 500دج 10 نقاط استدلالية أي:

إذا كان الدخل الشهري للضحية هو : 18000دج لا بد أم نبحث عن الدخل السنوي وهو :

12000×12=216000دج فهو أكبر من 77000دج أخر مبلغ محدد بالجدول وبالتالي نقوم بالعملية الحسابية التالية:

- 216000-77000=139000 ثم نقسم الحاصل على 500 ونضربه في 10 أي:
- 139000÷500×10=2780 ثم نضيف الناتج للنقطة الإستدلالية المقابلة 77000 وهي:2380.
- 2780+3280=6060 إذن النقطة الإستدلالية المقابلة للدخل السنوي 144000دج هي 4620.

الطريقة الثانية: نبقي دائما مع المبلغ 216000 ونقوم بالعملية التالية:

216000÷50=4320 ثم نضيف الناتج إلى 1740 أي:

4320+1740=6060 إذن النقطة الإستدلالية المقابلة للدخل السنوي 216000دج هي 6060

1 زرقط سفيان، نظام تعويض الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، سنة 2004، ص 37.

3-ضرب النقطة الإستدلالية في نسبة العجز للحصول على مبلغ التعويض عن العجز الكلي الدائم أو الجزئي[1].

الفرع الثالث: المصاريف الطبية والصيدلانية.

وفقا لملحق القانون 31/88 يتم دفع وتعويض المصاريف الطبية والصيدلانية بكاملها[2] وتشتمل هذه المصاريف على مايلي:

- مصاريف الأطباء والجراحين وأطباء الأسنان والمساعدين الطبيين.
- مصاريف الإقامة في المستشفى أو الصحة.
- مصاريف طبية وصيدلانية.
- مصاريف الأجهزة والتبديل.
- مصاريف سيارة الإسعاف.
- مصاريف الحراسة الليلية والنهارية.
- مصاريف النقل للذهاب إلى لطبيب إذا بررت ذلك حالة المضرور.

وإذا كانت الحالة الصحية للمضرور تستدعي معالجته في الخارج بعد التحقيق من ذلك بواسطة الطبيب المستشار للمؤمن، فإن المصاريف المتعلقة بهذا الشأن تكون موضوع ضمان طبقا للتشريع الجاري به العمل في نادة العلاجات في الخارج، ويتم تعويض هذه المصاريف بشرط تقديم الوثائق الثبوتية والمستندات الطبية والإدارية التي تثبت هذه المصاريف وإلا حرم من التعويض عن هذه المصاريف.

1 مثلا:إذا كانت نسبة العجز التي حددها الخبير 25% ولم تقدم الضحية شهادة تثبت دخلها وكان الحادث قد وقع 2009 فإن حساب التعويض يكون على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون وقت الحادث وهو 12000دج فيكون الدخل السنوي هو 144000دج تقابله النقطة الإستدلالية 4620 (تبعا للعملية الحسابية الموجودة أعلاه) وبالتالي فإن التعويض عن العجز الكلي الدائم أو الجزئي يكون كالتالي:46×25=115500دج.

2 قرار المحكمة العليا رقم 443346 بتاريخ 2008/02/27 الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات:"المبدأ... التعويض عن المصاريف الطبية والصيدلانية المستحق لضحايا حوادث المرور أو ذوي حقوقهم، غير مرتبط بالتشريع المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية ...." م.ق عدد 2، 2008.

الفرع الرابع: التعويض عن الأضرار الجمالية.

يتم التعويض عن الضرر الجمالي التي قد تصاب به الضحية جراء حادث مرور وبالرجوع للقانون 31/88 فتعوض الضحية على كامل المصاريف والتكاليف المترتبة عن العمليات الجراحية اللازمة لإصلاح الضرر الجمالي بشرط وجود خبرة طبية تثبت حاجة الضحية لإجراء هذه العملية[1].

الفرع الخامس: ضرر التألم.

لم يكن هذا النوع من التعويض مقررا في الأمر 15/74 بل جاء به القانون 31/88 والذي يسمح بالتعويض عن الآلام التي تحصل للضحية وتحدد بموجب خبرة طبية.

*-ضرر التألم المتوسط: يحسب على أساس ضعف الأجر الوطني الأدنى المضمون وقت الحادث.

*-ضرر التألم الهام: يحسب على أساس أربع مرات من الأجر الوطني الأدنى المضمون وقت الحادث[2].

المطلب الثاني: ضمان التعويضات عن القتل الخطأ.

قد يتسبب المؤمن له بقتل شخص ما خطأ، بمركبة المؤمن عنها، فالأمر 15/74 المعدل والمتمم بالقانون 31/88 فرق بين الضحية المتوفاة البالغة (الفرع الأول) والضحية المتوفاة القاصرة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعويض ذوي حقوق الضحية المتوفاة البالغة.

بتفحص الأمر 15/74 المعدل والمتمم بالقانون 31/88 فإن ذوو حقوق الضحية البالغة المتوفاة جراء حادث المرور يستفيدون من ثلاث أنواع التعويضات كالتالي:

أولا: التعويض عن الضرر المادي[3].

1 وحسب الأمر 15/74 تدفع للمصاب تعويضات عن الضرر الجمالي الذي لحقه من جراء الحادث إلى غاية 2000دج وإذا زادت قيمة التعويضات المستحقة عن الضرر الجمالي عن المبلغ 2000 دج إلى غاية 10000دج تدفع شركة التأمين 50%من التعويض المستحق عن ذلك الضرر ولا يمكن أن يتجاوز ذلك 6000 دج.

2 حصر المشرع المستفيدين من الضرر المعنوي في أشخاص الأصول والفروع فقط من جهة وأن المبلغ الممنوح في هذا الإطار هو مبلغ ضئيل جدا بالمقارنة مع طبيعة الضرر الذي يصيب ذوي الحقوق من جراء فقدان شخص عزيز.... جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، مرجع سابق، هامش ص 135.

3 وهو أمر طبيعي حيث يستفيد ذوو حقوق الضحية البالغة المتوفاة جراء حادث المرور من الضرر المادي لأنهم فقدوا من يعولهم.

يحسب الضرر المادي عند وفاة الضحية على أساس رأس المال التأسيسي والذي يحصل عليه بضرب النقطة الإستدلالية المقابلة للدخل السنوي للضحية المتوفاة في 100% ويوزع هذا الرأسمال التأسيسي لذوي الحقوق:

-الزوج (الأزواج).....30%.

-كل واحد من الأبناء القصر تحت الكفالة 15 %.[1]

-الأب والأم.....10% لكل واحد منهما 20% في حالة عدم ترك الضحية زوج ولد.

-الأشخاص الأخرون تحت الكفالة (بمفهوم الضمان الإجتماعي).....10% لكل واحد منهم.

ويستفيد الأولاد اليتامى بأقساط متساوية من شطر التعويض المقرر في حالة وقوع حادث بالنسبة لزوج الضحية وتجدر الإشارة انه لا يمكن أن تتجاوز مبلغ رأس المال التأسيسي قيمة النقطة المطابقة للأجرة أو الدخل المهني السنوي للضحية في نسبة 100% وفي حالة تجاوز هذه القيمة ستكون الحصة العائدة لكل فئة من ذوي الحقوق موضوع تخفيض نسبي والتي تكون كالتالي قيمة النقطة الإستدلالية تقسيم مجموع النسب لذوي الحقوق مضروب في 100% والحاصل نضربه في نسبة كل ذوي الحقوق[2].

ومثال ذلك: توفي شخص بسب حادث مرور علما أنه لا يمارس أي نشاط وكان تاريخ الحادث 2009/12/12 وترك:-زوجتان-أربعة أولاد قصر-أب-أم.

1-نقوم باستخراج النقطة الإستدلالية عن طريق معرفة الدخل السنوي، وحيث أن الضحية لا تمارس أي نشاط فيكون حساب التعويضات على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون وقت الحادث، أي 12000دج وبالتالي يكون الدخل السنوي: 144000دج والذي تقابله النقطة الأستدلالية 4620[3].

2-نقوم بضرب النقطة الإستدلالية المتحصل عليها في نسبة كل واحد من ذوي الحقوق كمايلي:

1 حيث أن المشرع نص على استفادة الأولاد القصر من التعويض مما يجعل الأبناء البالغين مستثنون من التعويض عن الضرر المادي في حالة وفاة أحد والديهم.

2 قرار المحكمة العليا الجزائرية الصادر عن الغرفة المدنية تحت رقم: 479744 بتاريخ 2009/05/20:"المبدأ: يجب تخفيض حصة كل ذي حق تخفيضا نسبيا بما يجعل مجموع الحصص لا يتعدى نسبة 100%في حالة تجاوز نسب ذوي الحقوق ضحية حادث مرور هذه النسبة ..".

3 أنظر الصفحة 45 لمعرفة كيفية حساب النقطة الإستدلالية.

- الزوجتان:4620×30=**138600 دج** –حيث أن مجموع التعويضات يساوي
- الأولاد القصر: 4620×15=**69300 دج** **508200دج**

لكل واحد أي بمجموع **277200دج** – مجموع التعويضات يجب أن لا يتجاوز

- الأم: 4620×10=**46200دج** 4620×100= **462000 دج**
- الأب 4620×10=**46200دج**

وعند جمعنا أيضا لمجموع النسب نجده تجاوز 100 % (30+(4×15)+10+10)=110% مما يجعل حصة كل واحد من ذوي الحقوق حل تخفيض نسبي فكيف ذلك؟[1]

يكون كالتالي: قيمة النقطة الإستدلالية تقسيم مجموع النسب لذوي الحقوق مضروب في 100% والحاصل نضربه في نسبة كل ذوي الحقوق أي : 4620÷110%×100=4200 وهي النقطة الإستدلالية الجديدة.

ذوي الحقوق	النسب	مجموع التعويضات
الزوجتان	30	4200×30=**126000 دج**
الأولاد القصر (4)	15	4200×15=63000دج×4=**252000 دج**
الأب	10	4200×10=**42000 دج**
الأم	10	4200×10=**42000 دج**
المجموع		462000 دج

ثانيا: التعويض عن الضرر المعنوي.

1 هذه الطريقة لحساب التخفيض النسبي في الدقيقة، للمزيد حول طرق أخرى للحساب أنظر جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، مرجع سابق، ص 144 وما بعدها.

نص القانون 31/88 في الملحق الخاص به بأنه يمكن التعويض عن الضرر المعنوي بسبب الوفاة لكل من الوالدين، الزوج وأولاد الضحية في حدود ثلاثة أضعاف قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث وهذه الفقرة تبين كيفية تحديد مبلغ التعويض عن الضرر المعنوي وهذا التعويض يضاف لمبلغ التعويض الذي يمنح لذوي الحقوق حسب الجدول.

ثالثا: مصاريف الجنازة.

لقد حدد المشرع الجزائري في ملحق قانون 31/88 التعويض الممنوح مقابل مصاريف الجنازة بخمس أضعاف المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث[1].

الفرع الثاني: تعويض ذوي حقوق الضحية القاصر المتوفاة.

نص القانون رقم 31/88 على انه يتم التعويض في حالة وفاة ضحية قاصر جراء حادث مرور لا تمارس نشاطا مهنيا فالتعويض يكون لفائدة الأب والأم بالتساوي كمايلي:

-من سنة إلى غاية 6 سنوات.....ضعف المبلغ السنوي الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

-من 6 سنوات إلى 19 سنة.... ثلاث مرات المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

ونشير إلى هذا المبلغ يقسم بين الوالدين بالتساوي وفي حالة وفاة الأب أو الأم يتقاضى المتبقي منهما على قيد الحياة التعويض بكامله، ويضاف لهذا التعويض عن الضرر المادي مصاريف الجنازة والضرر المعنوي كما حدده القانون 31/88 وبنفس الطريقة المشار إليها في الفراغ المتقدم[2].

1 في ظل الأمر 15/74 كانت التعويضات عن مصاريف الجنازة يخضع للوثائق الثبوتية وكان يحددها القاضي بطريقة جزافية.

2 مثلا: توفي قاصر يبلغ من العمر 10 سنوات بتاريخ 2009/04/28 إثر حادث مرور جسماني، فما هو مقدار التعويض الممنوح. الحل: لابد من تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون(انظر الملحق2) وقت الحادث أي سنة 2009 كان 12000دج فيكون التعويض كالتالي:

*-الضرر المادي:12000×12×3=432000دج تقسم بين الوالدين أي الأب:216000دج و الأم:216000دج.

*-الضرر المعنوي:12000×3=36000دج لكل واحد من الوالدين.

*-مصاريف الجنازة:12000×5=60000دج، تدفع للوالد فقط.

كانت هذه كيفية تقدير التعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور ذلك حسب ملحق كل من الأمر 15/74 وقانون 31/88 ليحصل بعدها الضحية أو ذوو حقوقها على التعويض[1]، مع الإشارة إلى أنه يمكن دفع هذه التعويضات دفعة واحدة أو في شكل ريع، ونصت المادة السادسة عشر من القانون 31/88 أنه يدفع التعويض المستحق للضحية أو ذوي الحقوق اختياريا في شكل ريع أو رأسمال بالنسبة للمستفيدين البالغين سن الرشد... ويدفع التعويض المستحق للقصر أي كانت صفتهم إلزاميا في شكل ريع مؤقت عندما يتجاوز مبلغه أربعة أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون ويدفع التعويض المستحق للضحايا أو ذوي الحقوق والبالغين السن المعترف أنهم عجزة إلزاميا في شكل ريع عمري عندما يتجاوز مبلغه الحد الأقصى المنصوص عليه الفقرة أعلاه.

وتجدر الإشارة انه إذا أراد المضرور أخذ المبلغ في شكل ريع نجد معامل الريع يحسب على اساس سن الضحية وبالتالي يتم الحصول على الريع كالتالي والقاعدة:

$$\text{مبلغ الريع السنوي} = \frac{\text{رأس المال التأسيسي}}{\text{عامل الريع في الجدول}}$$

$$\text{مبلغ الريع الشهري} = \frac{\text{مبلغ الريع السنوي}}{12 \text{ شهرا}}$$

ويمكن تسديد هذا الريع شهريا أو فصليا بقسمته على 12 أو 4 حسب الإختيار، ولتوضيح الأمر أكثر نضرب مثلا عن كيفية حساب التعويض في شكل ريع.

مثال: الضحية شخص بالغ سن 30 من العمر دخله السنوي 144000 دينار قدر له الطبيب عجزا جسديا دائما قدره 30%.

الحل:

1 ويجب الإشارة إلى نقطة غاية في الأهمية أنه لا يمكنه الجمع بين التعويضات المدفوعة للضحية بعنوان الضمان الإجتماعي (تعويض عن العطلة المرضية) والمدفوعة من قبل شركة التامين طبقا للمادة 10 من الأمر 15/74، فعلى شركة التأمين وقبل تعويض الضحية أن تراسل صندوق الضمان الإجتماعي من أجل معرفة المبلغ المدفوع للضحية ليخصم من مجمل التعويضات.

بالرجوع إلى الجدول نجد أن قيمة النقطة الإستدلالية المطابقة لشطر الدخل أو المرتب السنوي (للضحية المذكورة) وهو 144000دج تقابله النقطة الإستدلالية 4620 فللحصول على الرأسمال التأسيسي: نضرب النقطة الإستدلالية 4620 في النسبة المئوية للعجز الجزئي الدائم وهو 30.

أي: 4620×30=138600 دج

للحصول عل مبلغ المعاش الإيراد المرتب (يقسم الرأسمال التاسيسي على معامل المعاش المقدر للضحية حسب سنها (30سنة) وهو حسب الجدول الضابط لحساب الريع السنوي العمري (البند عاشر 16.639) أي:

138600÷16.639=8329 دج.

إذن بإمكان هذه الضحية أن تتقاضى مساحقها من التعويض عن إصابة جراء حادث مرور دفعة واحدة مقدرة برأسمال يبلغ 144000دج أو أن تلقى سنويا إيراد يبلغ 8329 دج مع الملاحظة أن الأضرار الجسمانية التي يتم التعويض عنها إما في صورة إيراد دوري مؤقت أو لمدى الحياة ولم تعرف هذه الصورة الأخيرة تطبيقات كثيرة بدى شركات التأمين في الجزائر لحد الآن رغم النص القانوني عليها وإما في صورة مبلغ مالي محددا يدفع مرة واحدة للمستفيد[1].

وفي الأخير يمكن القول بأن المشرع في تقديره لتعويض ضحايا حوادث المرور اعتمد عدة أساليب أهمها:

التقدير على أساس الأجر أو المرتب – والتقدير على حساب النقطة الاستدلالية – والتقدير على اساس الجدول الحسابي الوصفي، وهي أسس محددة قانونا ولا مجال فيها لاجتهاد القاضي لأن حساب التعويضات هي من النظام العام[2]، ورغم ذلك ما زال بعض القضاة يعتمدون على التعويض التقديري في بعض القضايا.

المبحث الثاني: إجراءات الحصول على التعويض.

1 بن جديدي معراج، مرجع سابق، ص 136.

2 بخصوص إلزامية التقيد بالجداول المرفقة بالقانون فقد استقرت المحكمة العليا في قرارها الأول بتاريخ 1990/02/27 تحت رقم:62688 والثاني بتاريخ:1990/03/13 تحت رقم:58564 عن الغرفة الجنائية الثانية على مايلي:"إن التعويضات المحددة بالجداول المرفقة بالأمر 15/74 هي من النظام العام، وإن عدم مراعاتها يترتب عليه البطلان".

نص قانون العقوبات الجزائري، على مخالفة الجرح الخطأ، وجنحة القتل الخطأ[1]، فالمؤمن له قد يتعرض لعقوبة الحبس، الغرامة أو سحب رخصة السياقة، إذا ما سبب أضرارا جسمانية أو مادية للغير ففي إطار التأمين الإلزامي تضمن شركة التأمين تعويض هذه الأضرار إما وديا (مطلب أول) وإما جبرا عن طريق القضاء (مطلب ثاني).

المطلب الأول: دفع التعويضات وديا "المصالحة الودية"

يستطيع الضحايا الحصول على التعويضات الجسمانية التي سببتها لهم مركبة مؤمن عنها، وكان السائق معروفا مباشرة من شركة التأمين ودون اللجوء إلى القضاء، فبمجرد حصول الحادث الجسماني يمكن للضحايا تقديم طلب التعويضات عن طريق الصلح الودي، طبقا للمادة 16 من القانون 31/88[2]، ويجب على شركة التأمين الرد على هؤلاء الضحايا بقبول ردهم أو رفضه، إذا كانت هناك حالات لسقوط أو استثناء الضمان.

فبالرجوع إلى المرسوم 35/80 المؤرخ في 1980/02/16 نجده ينص في المادة الأولى :"كل حادث مرور يتسبب في أضرار جسمانية يجب أن يكون موضوع تحقيق يقوم به ضابط الشرطة أو أعوان الشرطة أو أعوان الأمن العمومي أو كل شخص آخر يؤهله القانون لذلك. فبعد أن يحرر المحضر الذي يجب أن يتضمن أسماء مالكي وسائقي السيارات المعنية بالحادث وألقابهم وعناوينهم ومميزات السيارات محل الحادث وأسماء الضحايا وهويتهم وشركات التأمين المعنية، ويجب أن يرسل المحضر لشركة التأمين في مهلة 10 أيام من تاريخ وقوع الحادث.

فبعد استقبال شركة تأمين المؤمن له الذي سبب الأضرار لهذه المحاضر، يجب عليها استدعاء الضحايا أو ذوي حقوقهم من أجل عرض مبالغ التعويض، ما دام التعويض عن الأضرار الجسمانية في إطار المادة 8 من الأمر

1 انظر المواد 288-289-290من الأمر 66-156 المؤرخ في 8يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم وكذا المواد 67-68-69من الأمر 09-03 مؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو 2009 يعدل ويتمم القانون 01-14 المؤرخ في 29 جمادي الأول عام 1422 الموافق 19 غشت2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها ج.ر للجمهورية الجزائرية رقم 45.

2 المادة 16 من القانون 31/88:"تحدد التعويضات الممنوحة بالتراضي أو قضائيا في إطار حوادث المرور الجسمانية وفق الجدول الملحق.."

15/74 تلقائي ومضمون في كل الحالات، ومحدد قانونا[1]، فالمصالحة الودية تعتبر إجبارية لشركة التأمين واختياريا للضحايا، الذين يمكن لهم اللجوء إلى القضاء إن لم ترضهم التعويضات المقترحة من طرف شركة التأمين[2].

وأجاز المشرع الجزائري، لشركة التأمين دفع التعويض بالتراضي، لتقوم هذه الأخيرة بدور إجتماعي، ولتخفيف عدد الضحايا المطروحة أمام العدالة والتي هي في تزايد مستمر، كما تساهم المصالحة الودية في إعفاء الضحايا من المصاريف الإضافية الخاصة بالتكاليف القضائية وغيرها وتسريع عملية قبض التعويضات، والمصالحة تعفي شركة التأمين من تحمل مصاريف إضافية كأتعاب المحامي وحقوق المحضر القضائي[3]، وكذا المبالغ الإضافية والتي قد تتحملها جراء الأخطاء الي ترد في الأحكام القضائية القاضية بالتعويض.

المطلب الثاني: إجراءات الحصول على التعويض قضائيا.

يمكن لضحايا حوادث المرور الحصول على التعويضات قضائيا ويكون ذلك إما أمام القاضي الجزائي (**الفرع الأول**) وإما أمام القاضي المدني (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: إجراءات الحصول على التعويض أمام القاضي الجزائي.

بمجرد وقوع الحادث الجسماني، يقوم ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المؤهلين بالتحقيق في الحادث وتحرير محضر يتضمن جميع البيانات اللازمة، وخريطة الحادث وظروفه، ثم يرسل هذا المحضر إلى السيد وكيل الجمهورية في ظرف 10 أيام من تاريخ وقوع الحادث، فيقوم هذا الأخير بتحريك الدعوى العمومية وفقا لقانون الإجراءات

1 يشترط معرفة المتسبب في حادث المرور الجسماني(أي الخطأ) ضروري جدا في حالة وجود تصادم سيارتين مؤمنتين لدى شركتي تأمين مختلفتين لأن معرفة السائق المخطئ يمكننا من معرفة شركة التأمين المدينة بالتعويضات، فشركة التأمين المؤمن لديها مركبة السائق أو المالك المتسبب في الحادث هي المسؤولة عن التعويضات عن الأضرار المادية والجسمانية التي تسبب فيها المؤمن له لديها تطبيقا لمقتضيات المسؤولية المدنية، وتحديد المخطئ في حادث المرور الجسماني لا يكون إلا عن طريق حكم قضائي.

2 انظر بعض الوثائق التي تستعملها شركة التأمين في إطار المصالحة الودية.

3 لأن غالبية الضحايا يلجؤون إلى المحضر القضائي من أجل تنفيذ الحكم النهائي الذي قضى لهم بالتعويضات.

الجزائية ضد المتهم المتسبب في الحادث وإحالته على المحاكمة وفقا لإجراءات الاستدعاء المباشر أو وفقا لإجراءات التلبس حسب التكييف القانوني للجريمة، وفي هذه الحالة يمكن للضحايا التأسيس كأطراف مدنية للمطالبة بالتعويضات عن الأضرار اللاحقة بهم، ويجب أن تستدعي شركة التأمين للجلسة طبقا للمادة 16 مكرر من القانون 31/88.

حيث أن المشرع الجزائري أجاز إستثناء للقاضي الجزائي الفصل في الدعوى المدنية الناشئة عن حوادث المرور[1]، ولو قضى بالبراءة، نظرا لأن القضاء الجزائي أسرع من غيره، ويجب على الضحايا إذا ما تأسسوا كأطراف مدنية أن يثبتوا الضرر اللاحق بهم عن طريق الشهادات الطبية، ويتم تعويض الضحايا في هذه الحالة وفقا للجدول الملحق بالقانون 31/88 ، بعد عرضهم على الطبيب المختص والمعتمد لدى المحاكم (إجراء خبرة[2]) ما دامت المسألة فنية تتطلب تدخل أهل الاختصاص، هذا الأخير يقزم بتحديد نسب العجز، وضرر التألم والضرر الجمالي إن وجد.

الفرع الثاني: إجراءات الحصول على التعويض أمام القاضي المدني.

يعتبر القضاء المدني هو صاحب الاختصاص الأصيل للنظر في قضايا التعويض الناشئة عن حوادث المرور، ما دام يوجد عقد تأمين على المركبة، حيث يمكن للضحايا رفع دعوى قضائية أمام القسم المدني للمطالبة بالتعويض، وغالبا ما يلجأ الضحايا إلى هذا الطريق إذا ما حفظت القضية من طرف وكيل الجمهورية لوفاة المتسبب في الحادث، أو إذا كانت الضحية هي المتسببة في الحادث أو إذا تم حفظ حقوق هؤلاء الضحايا من طرف القاضي الجزائي ويجب أن ترفع هذه الدعاوي ضد المتسبب في الحادث لزوما بحضور شركة التأمين باعتبارها ضامنة[3].

1 المادة 24 من قانون القضاء العسكري:" لا يبت إلا في الدعوى العمومية....."

المادة 316 من ق.ا.ج:" بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية تفصل دون اشتراك المحلفين في طلبات التعويض المقدمة سواء من المدعي المدني ضد المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني وتسمع أقوال النيابة العامة وأطراف الدعوى ويجوز للمدعي المدني في حالة البراءة كما في حالة الإعفاء أن يطلب تعويض الضرر الناشئ عن خطأ المتهم الذي يخلص من الوقائع موضوع الإتهام ويفصل في الحقوق المدنية بقرار مسبب.

2 المادة 141 من ق.إ.م.إ:" إذا تبين للقاضي أن العناصر التي بنى عليها الخبير تقريره غير وافية له أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة كما يجوز له على الخصوص أن يأمر باستكمال التحقيق أو بحضور الخبير أمامه ليتلقى منه الإيضاحات والمعلومات الضرورية.."القانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3 المبدأ: المحكمة الكائنة بمقر سكن المؤمن له هي المختصة بالفصل في نزاع يتعلق بتحديد التعويضات المستحقة في مجال التأمين.

يمكن للمؤمن له، في مجال التأمين من الحوادث، مقاضاة المؤمن أمام محكمة مكان وقوع الفعل الضار."قرار المحكمة العليا صادر عن الغرفة رقم 546141 بتاريخ 2009/07/01، م.ق عدد 2، 2009.

وقد يجد المؤمن نفسه، بالرغم من تحقيق استثناءات الضمان ملزما بوفاء مبلغ التأمين للمضرور، في حين أنه غير ملزم نحو المؤمن له بهذا الوفاء، ومن ثم يجوز للمؤمن الرجوع على المؤمن له بما دفعه للمضرور[1].

وتثار هنا اشكالية بخصوص القانون الواجب التطبيق على الحوادث التي تحصل أثناء المرور الدولي عند الالتجاء إلى الدعاوي من أجل المطالبة بالتعويض، فيمكن اعتبار القانون الواجب التطبيق هو قانون مكان الجنحة، بعبارة أخرى: لو أخذنا مثال الجزائري الذي يسير بسيارته في تونس وقد التقط بها أحد الجزائريين المستوقفين، فإذا فرض أن هذه السيارة قد انحرفت بما أدى بها إلى إصابة المستوقف المقول مجانا بجروح، فإن القانون التونسي هو الذي يطبق كقاعدة عامة بحسب مفهوم المادة (20) من القانون المدني الجزائري التي تنص": يسري على كل الإلتزمات غير التعاقدية، قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للإلتزام".... مالم تكن هناك نصوص خاصة أو

اتفاقيات دولية أو معاهدات ثنائية، أو متعددة الأطراف، كل ذلك في حالة المطالبة القضائية من الضحية المتضررة المصابة في تلك الحادثة، فالاختصاص من حيث المبدأ إذن هو القانون المحلي، وهذا الحل يجد في الوقت الراهن قبولا واسعا في مختلف النظم القانونية[2].

المطلب الثالث: صندوق ضمان السيارات.

يعتبر هذ الصندوق من الآليات التعويض التي يمكن من خلالها حصول الضحية على تعويض وفق القانون 31/88 و بنفس القيمة .

لكن التعويض يكون في حالة وجود مانع له من طرف شركة التامين وهذا في عدم وجود وثيقة للتامين للمركبة محل الحادث .

1 راشد راشد، التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري، مرجع سابق، ص 190.

2 علاوة بشوع، التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2006/2005 ص 180.

ووفق للقانون فان مهمة الصندوق تكون في تغطية التعويض المذي يحدث في حوادث المرور تكون إحدى المركبات غير مؤمنة وتموين الصندوق يكون بالاقتطاع مبلغ من كل عقد تامين مبرم من طرف شركات التامين التي تزاول نشاطها داخل التراب الجزائري و عقود التامين المقتطع منها المبلغ مرتبطة بالمركبات فقط .اما

ملاحظة / تحسب الاشتراك من كل عقد تامين ما نسبته 3% من قسط ضمان المسؤولية المدنية .

الفصل الثالث
نظام التعويض عن حوادث المرور

الفصل الثالث– نظام التعويض عن حوادث المرور المادية.

المبحث الأول: مفهوم حوادث المرور المادية وتحديد المسؤولية فيها.

إن المتمعن إلى الطبيعة التي تحدد حوادث المرور يفهم أنها تنقسم إلى إثنين من ضمن الحوادث الأكثر شيوعا حوادث المرور المادية التي تصيب الخسائر المرتبطة بالمركبة في حد ذاتها ولهذه الحوادث مفهوم نعرج عليه في المطلب الأول والتي بدورها تخضع إلى تحقيق يوجب من خلاله تحديد المسؤولية فيه حتى يتسنى للمتضرر الحصول على التعويض المحدد قانونا

المطلب الأول: مفهوم حوادث المرور المادية.

تعتبر حوادث المرور المادية على أنها حادث اعتراضي يحدث دون وجود تخطيط مسبق من قبل سائق المركبة أو عدة مركبات أو يمكن مع اجسام موجودة في الطريق أو حيوانات أو أحد المنشآت وقد تعرف على أنها واقعة تتم دون سابق انذار وذلك بسبب توفر عدد من الظروف التي يتحمل حدوثها مما ينتج عنه نتائج غير مرغوبة كل هذه الأخيرة تحث الخسائر للمركبة بعيدا عن الخسائر المرتبطة بالإنسان في جسمه أي خسائر محددة في المركبة فقط لهذا تعرف على أنها حوادث مادية.

المطلب الثاني: تحديد المسؤولية في حوادث المرور المادية .

إن حوادث المرور المادية الواجبة التعويض للضحايا تكون وفق أو مرتبطة بالتحديد الجيد للمسؤولية عن الحادث الواقع حتى يمكننا أن نطبق المادة 124 من القانون المدني في المسؤولية المادية التي تلزم صاحبها بالتعويض في حالة وقوع ضرر للأخر محدد حسب قيمة التعويض وكذا نسبة المسؤولية في الحادث.

فإذا كان الشخص–أ– يسوق في مركبة واثناء السير لم يحترم قانون المرور وتسبب في خسائر إلى صاحب المركبة –ب– فلا خير الحق بالمطالبة بخسائر كاملة التي لحقت مركبته من السائق –أ– و خذا ما يعرف بالمسؤولية المدنية –RC–

هذا كمثال في من يتحمل المسؤولية في الحادث لكن هناك طرق أخرى ممكن ان تحدد بها المسؤولية في الحوادث المرور المادية.

الفرع الأول: التصريح الودي للحادث.

هي عبارة عن وثيقة تملا من طرف الشخص محلا لحادث والتي تكون من مجموعة من معطيات يقوم السائق بملئها وفيها أيضا سرد الوقائع التي تلت وقوعه الحادث.

بواسطة هذه الوثيقة يمكن تحدي المسؤولية عن الحادث.

الفرع الثاني: قيام ضابط عمومي بتحرير محضر للحادث

في هذه الحالة يقوم الضابط العمومي-شرطة-درك- بالتنقل إلى عين المكان وقوع الحادث والمعاينة الميدنية للحادث وبواسطة علم يعرف بالعلم حوادث المرور تحدد المسؤولية جيدا للحادث بعدها يحرر محضر يسمى محضر حدث مرور مادي أي على الضابط المحرر أن يحدد نوع الحادث.

المبحث الثاني: كيفية تحديد الخسائر المادية لمركبة محل الحادث المادي وحساب التعويض فيها.

ان حوادث المرور المادية تكون نتيجتها تعرض مركبة الى خسائر مادية محدد قيمتها نقدا تكون كذلك محدد من طرف خبير لذلك.

المطلب الأول: الخبرة المعتمدة في تحديد قيمة الخسائر اللاحقة بالسيارة.

تحدد الخسائر الناتجة عن حوادث المرور بواسطة خبير معتمد يكون مؤهل لهذا الغرض ويحدد اجمالا بالمهندس المناجم الذي يكون معتمد من طرف الدولة للقيام بالعمل المسند إليه وهو التحديد الدقيق للخسائر المادية التي تصيب المركبة.

الفرع الأول: كيفية اعتماد الخبير.

هو ذلك الشخص طبيعي محلف لدى الجهات القضائية متمتع بالأهلية القانونية والمؤهلات العلمية وللإلتحاق بهذا العمل الذي حدد القانون الجزائري كل الشروط التي يمكن ان تكون لهذا الأخير حتى يتسنى له القيام بالمهام المسندة إليه.

الفرع الثاني: تحديد خسائر المركبة

ان القانون الجزائري قد كلف الخبير بتحديد الخسائر الناتجة عن حوادث المرور للمركبة وهذا بالتنقل الى مكان وجودها والإطلاع عليها وتحديد هوية السيارة على انها أي الخسائر ناجمة عن الحادث المصرح به من طرف الضحية بالإطلاع على وثائق المركبة والتقاط الصور لها من كل جزء قد تعرض الى الخسائر الناجمة عن الحادث.

المطلب الثاني: حساب التعويض لخسائر المركبة.

ان حساب التعويض المستحق للضحية في حادث مرور مادي لمركبته يحدد حسب التقرير المقدم من طرف الخبير المذكور سالفا.

الفرع الأول: خبرة المركبة هي وثيقة ممضاة من طرف الخبير تكون على شكل تقرير يحتوي هذا التقرير على مايلي:

1-مواصفات المركبة بالتحديد

2-تاريخ الحادث.

3-نوع الحادث.

4-مالك المركبة أي المستحق للتعويض

5-الخسائر وهي أهم شيئ في التقرير تكون فيها كل الخسائر بالتفصيل كل جزء من المركبة الذي تعرض إلى الخسائر وقيمة نقدية لكل جزء مكتوب في التقرير.

الفرع الثاني: محتوى تقرير الخبرة .

تتمثل هذه الجزئيات على حساب اقدمية السيارة وكذا نسب هذه الأقدمية وعدد الأيام التي تكون فيها المركبة خارج الإستعمال.

المبحث الثالث : حساب التعويض لخسائر المركبة.

يكون الحساب على حسب التقرير المقدم من الخبير بعد الاطلاع على المركبة و التنقل المعيانتها .

المطلب الاول : كيفية حساب التعويض للخسائر المادية للمركبة

بعد تقديم الخبير خبرة السيارة بجميع محتوياتها والخسائر التي تعرضت لها المركبة يأتي وقت التعويض النقدي عن الخسائر والتي تحسب على حساب مجموع الأجزاء المعرضة للحادث.

مثال:

مركبة شخص-أ- تعرضت إلى حادث مادي كان التقرير المعد من طرف خبير كمايلي:

1-مجموع الخسائر 150.000دج.

2-مجموع الأجزاء الواجب إعادتها 70.000 دج.

3-نسبة الأقدمية 15% (الأقدمية يقصد بها أقدمية الأجزاء).

4-عدد أيام المركبة خارج الاستعمال 10.

حساب التعويض عن الخسائر –أ-

150.000-(70.000×15%)+(10 ايام×50دج)=139.000 دج.

ملاحظة: بالنسبة 50دج تحسب على حساب رقم تسجيل السيارة

إذا كان ترقيمها 1 تحسب 50 دج مضروبة في عدد أيام العطل

إذا كانت ترقيمها 3 تحسب 100 دج مضروبة في عدد الأيام

إن التعويض عن الخسائر المادية للمركبة يختلف على حساب تقرير الخبرة المقدمة من الخبير وكذا مرتبطة بسنة سير السيارة والارتباط الأكبر هو ما يقدم للضحية من طرف شركة التأمين من منتوج التأمين عندما يتقدم الزبون لشراء عقد تأمين.

المطلب الثاني : التعويض المقدم على حسب الضمان

الفرع الاول – التعويض على حسب الضمان

يعتبر التعويض في المواد المنوحة في عقود التامين و خصوصا في الجانب المادي للخسائر المركبة مرتبط بشكل وثيق مع ما هو متفق عله في العقود المبرمة بين المؤمن و المؤمن له على حسب كل ضمان .

اولا – الضمان الشامل – tout risque

يعتبر هذا الضمان الممنوح من قبل شركات التامين على المركبات بمثابت الضامن الاساسي في التعويض في حالة وقوع أي خسائر تمس هيكل السيارة باي شكل كان الحادث أي ان اه يضمن التعويض للضحية مهما كانت ظروف الحادث و لا يشترط في هذا الضمان ان يكون للضحية خصم حتى يتسنى له الحصول على التعويض

لكن يشترط في هذا النوع من الضمان ان تكون السيارة اقل من خمس سنوات من تاريخ انتاجها و هناك استثناء بسبع سنوات في حالة ما إذا كانت المركبة في حالة جيد و هناك بعض شركات التامين تلجئ الى الخبير من اجل التأكد من انها في حالة جيدة .

ثانيا – تامين المسؤولية المدنية - responsabilité civile –

هو تامين اجباري لكل مركبة تسير في طرق داخل الاقليم الجزائري ويهدف هذا الى الحماية القانونية من أي مخاطر تتسبب فيها المركبات في حين سيرها او وقوفها و هو غير محدد في قيمة التعويض في حالة وقوع حادث مهما تكن نتيجة الحادث .

ثالثا – تامين التصادم – dommage collision-

هو تامين يكون محدد القيمة سالفا أي وقت توقيع العقد و يشمل التصادم الذي قد يحدث للسيارة اثناء سيرها و لا يمكن للضحية ان يتحصل على اكثر مما هو متفق عليه في العقد و يشترط في هذا النوع من التامين وجوب الخصم مهما كان صفته ويكون معرف .

رابعا – الضمانات الغير إجبارية – garantie facultatif -

تشمل هذه الضمانات المقدم للشخص صاحب المركبة السرقة الحريق الزجاج و هي ليست اجبارية أي للشخص الحق في تحريرها في عقد التامين .

خامسا – المدة القانونية في التصريح بالحادث .

في حوادث المرور المادية اقر القانون بشكل وضح المدة الواجب على مالك المركبة التصريح بوقوع الحادث للجهات الملزمة بالتعويض وتختلف المدة على حسب طبيعة الحادث وهي كالاتي:

1 – تصريح الحادث يحدد بسبعة ايام من تاريخ وقوعه تصادم او الانقلاب بالمركبة .

2 – السرقة في حالة وقوعها حدده المشرع أي المدة الزمنية لتصريح بالحادث بثلاثة أيام .

3 – الحريق حدده المدة بيومين من تاريخ وقوع الحادث .

ان الحوادث السالفة الذكر لها توابع في حالة وقوعها ووجب فيها التعويض لكن بتقديم وثائق ملزمة لطالب التعويض في كل نوع من الحوادث المذكورة .

1- في حالة وقوع السرقة لطالب التعويض تقديم شكوى امام الجهات الرسمية – شرطة او درك – في اقليم وقوع السرقة و لايجوز التعويض على المركبة الى بمرور ستة اشهر من تاريخ التعرض للسرقة و تقديم وثيق من الجهة صاحبة التحقيق تسمى وثيقة البحث بدون جدوى – recherche infructueuse - .

2 – في حالة وقوع الحريق يكون بتقديم وثيقة التدخل من طرف الحماية او تاكيد الحريق من الجهات الشرطة القضائية .

الفرع الثاني التعويض على حسب قيمة الخسائر

في حالة وقوع الخسائر المادية للسيارة أو أي حادث كان من نوعه وجب التعويض لصاحب المركبة على هذا الأساس .

اولا – اذا كانت الخسائر المادية للسيارة بشكل كلي يعوض الشخص ب 100% مما قدمه الخبير في تقريره .

ثانيا – الاقتطاع – la franchise –

هي مرتبطة بخسائر المادية للسيارة و تعرف على انها اقتطاع من قيمة الخسائر المادية قد تكون بشكل كلي أي مبلغ مالي محدد .

مثال: خسائر مادية للمركبة حدد ب 10.000 دج – 2.500 /(اقتطاع) تكون ثابت أي الاقتطاع مهما يكن مبلغ التعويض .

و هناك اقتطاع بحسب النسبة المئوية أي كل مازاد الخسائر ترتبط بالقيمة هذه

مثال: خسائر مادية لسيارة حدد بين 10.000 الى غاية 20.000 تكون نسبة الاقتطاع 5 % .

الفرع الثالث : الاستثناء في التعويض لحوادث المرور المادية

عند التكلم عن الحوادث المادية وتعويضها يجب علنا التطرق الى مسالة مهمة و المتمثلة في الاستثناء لحق التعويض عن تلك الخسائر و هذا نتطرق فيه الى وجود عقود فيها الضمان الشامل او العقود التي فيها الصمان الاختياري .

اولا : الاستثناء في الضمان الشامل .

يكون الاستثناء في هذه الحال متعلق بالسائق فقط الذي يكون في قيادة المركبة بدون رخصة او القيادة في حالة سكر لذلك هذا يعتبر استثناء و سقوط حق التعويض عن الخسائر المادية اللاحقة بالمركبة ومنه مهما كان نوع الحادث فسقوط الحق مقرر قانونا في الامر 88/ 31 و لا يمكن الاحتجاج على هذا للغير الواقع له الخسائر المادية لمركبته في حال التصادم اذا كان الشخص المتسبب في الحادث في حالة سكر لان التعويض مضمون للغير .

ثانيا : الاستثناء في الضمان الغير شامل و الاختياري .

هنا نتطرق الى حالة السرقة او الحريق لا يمكن بالاي حال التعويض في حالة السرقة اذا ثبت تورط الشخص المطالب بالتعويض في السرقة لأنه يصبح بالارادته و قع الحادث .

اما في الحريق فان الشخص المراد تعويضه اذا كان سبب وقوع الحريق او من ضمن الأسباب تخل فيه المعوض فلا يمكن المطالبة بالتعويض من طرفه .

الخاتمة

الخاتمة:

على ضوء كل ما تم تقديمه في البحث الذي تطرق إلى نضام التعويض عن الحوادث المرور في ضل القانون الجزائري يتضح لنا أن المشرع أولا اهتماما كبير بالمادة هذه و جند لها عدة أوامر و مراسيم لتنظيم التعويض و تحديد القيمة النقدية لكل تعويض في الخسائر التي قد تصيب الإنسان في جسمه أو في المركبة التي يملكها .

إن التامين هو من أهم الوسائل التي لها الآليات التعويض بواسطة عقد يبرم بين المؤمن و المؤمن له لكل طرف التزامات و حقوق.

فلالتزام المؤمن هو دفع قسط التامين المقدر من طرف شركة التامين في العقد ويكون على حسب الضمانات الممنوحة قيمة القسط.

أما التزام المؤمن له فهو جبر الضرر أي التعويض في حالة وقوع الخسائر للمؤمن المقدر بواسطة الخبير في الخسائر المادية او بواسطة القانون و النسبة المئوية في حالة الخسائر البشرية و بهذا فان الأمر 31/88 الخاص بالازامية التامين حدد كل الشروط التي منها يحصل الشخص المضرور على تعويض المناسب و المطابق للقانون .

أن شركة التامين و لتنظيم التعويض و تكوين اطارتها من اجل ضمان التعويض في اقرب الآجال وضعت بين عمالها شروط القانونية في شكل مختصرات للأمر 31/88 في التعويض عن الحوادث الجسمانية و كذا المسايرة لأعوانها في التعويض عن الخسائر المادية التي تتعرض لها المركبات .

إن التعويض هو نوع من الحماية المقرر قانونا للضحايا حوادث المرور من اجل إعادة إصلاح المركبة المعرضة إلى الخسائر أو مجابهة لذوي الحقوق في حالة فقدان احد من أفراد العائلة .

إن بحثنا هذا قدم بشكل مختصر أنواع حوادث المرور من الجسمانية إلى المادية و قد بدءنا البحث بمبحث تمهيدي وضحنا فيه الضرر الذي وجب التعويض فيه حسب مواد القانون المدني الجزائري .

كما اشرنا في بحثنا عن التعويض و تقديره و كيفية الحصول عليه و من هي الجهة المخولة قانونا بدفع هذا التعويض .

أما في بقية الفصول و مباحثها تطرقنا بالتفصيل إلى مفاهيم حوادث المرور الجسمانية التي آخذت اكبر مجال للبحث على أساس أنها أكثر من جهة مستحق للتعويض أو بالأحرى التي اعطى المشرع لها حيز كبير .

و بخصوص الخسائر المادية للمركبات فهي مرتبطة بالتعويض المادي فقط في متحكم فيها ضمن ضوابط قانونية مسايره لها من يوم وقوع الحادث الى غاية الحصول على التعويض .

وفي الأخير نرجو من الله التوفيق في هذا العمل وان يكون مرجع يستفيد منه الأشخاص الذين تعرضوا لحوادث المرور من اجل استفاء حقوقهم .

تم بعون الله

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع:

أولا: المراجع العامة

أ/باللغة العربية:

1- أحمد حسين قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، مصادر الإلتزام، د م ج، سنة 1994.

2- إبراهيم أبو النجا، الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين الجديد، د م ج، سنة 1992.

3- بلحاج العربي، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، ج 2، د م ج، ط 1999.

4- طه عبد المولى طه، التعويض عن الأضرار الجسدية، دار الكتب القانونية 2002.

5- معراج جديدي، مدخل لقانون التأمين الجزائري، د م ج، الجزائر 1999.

6- مقدم سعيد، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، المؤسسة الوطنية للكتاب، بدون سنة.

7- مصطفى العوجي، القانون المدني، ج2، (المسؤولية المدنية)، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004.

8- سعيد مقدم، التأمين والمسؤولية المدنية، إصدار شركة كليك لخدمات الحاسوب، الجزائر،ط الأولى، أفريل 2008.

9- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 01 نظرية الإلتزام، مصادر الإلتزام، دار إحياء التراث العربي، لبنان، بدون سنة.

10- علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط5، سنة 2003.

11- عويضة محمد طلبة-عبد الله سلامة، مبادئ التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة 1975.

12- فتيحة بن عباس، حوادث المرور في المناطق الريفية الجزائرية، الملكية للطباعة والإعلام والنشر، 2006.

13- راشد راشد، التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائرية ، د م ج، سنة 1993.

ب/باللغة الفرنسية:

14- Francois TERRE, Philippe simler, yves lequette, droit civil (les obligations), 6eme edition dalloz, paris 1996.

15- Yvonne lambert faivre "le droit du dommage corporel" 1993

ثانيا: المراجع الخاصة

قائمـة المراجـع

أ/باللغة العربية:

1-المؤفات:

✓ محمد حسين منصور، تدخل السيارة في حادث المرور، طبعة 2000.

✓ محمد حسين منصور، المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منه دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية سنة 2003.

✓ يوسف دلاندة، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن حوادث المرور، دار هومة، الجزائر، بدون سنة نشر.

2-مذكرات الماجستير ورسائل الدكتورة والمحاضرات الجامعية:

✓ لحاق عيسى، الإستثناءات الواردة على مبدأ تعويض ضحايا حوادث المرور، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق- بن عكنون، جامعة الجزائر.

✓ علاوة بشوع، التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2006/2005.

✓ عمار شويمت، أحكام حوادث المرور والآثار المترتبة عنها في الشريعة الإسلامية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011/2010.

✓ زرقط سفيان، نظام تعويض الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، سنة 2004.

ب/باللغة الفرنسية:

✓Encyclopédie dalloz civil II assurance.assurance automobile par catherine caille octabre 1997.

ج/المجلات:

✓ مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، 2013، جامعة المسيلة.

ثالثا: القوانين.

1-القوانين والأوامر:

✓ الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ08 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

✓ قانون الإجراءات الجزائية.

✓ الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات، وبنظام التعويض عن الأضرار، المعدل والمتمم بالقانون 31/88 المؤرخ في 19 جوان 1988.

✓ الأمر 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1935 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

✓ القانون 31/88 المؤرخ في 19 جوان 1988 المعدل والمتمم الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات، وبنظام التعويض عن الأضرار، المعدل والمتمم بالقانون 31/88 المؤرخ في 19 جوان 1988.

✓ الأمر 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتضمن قانون التأمينات

✓ القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادي الأول 1422 الموافق لـ 19 غشت 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

✓ القانون04/06 المؤرخ في 2006/02/20 المعدل والمتمم الأمر 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995، المتضمن قانون التأمينات.

✓ القانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

✓ أمر رقم 09-03 مؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق لـ 22 يوليو 2009 يعدل ويتمم القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادي الأول 1422 الموافق لـ 19 غشت سنة 2001، والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

2-المراسيم:

✓ المراسيم الأربع التطبيقية للأمر 15/74 والمؤرخة في 16 فبراير 1980، وهي على التوالي: المرسوم رقم: 80-34، المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر رقم 74-15، المرسوم 80-35 المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعاينتها التي تتعلق بالمادة 19 من الأمر رقم 74-15، وكذا المرسوم 80-36 المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بطريقة تحديد نسب العجز ومراجعتها التي تتعلق بالمادة (20) من الأمر 74-15، وأخيرا المرسوم 80-37 المتضمن شروط تطبيق المادتين (32)(34) من الأمر 74-15 المتعلق بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله.

✓ مرسوم تنفيذي 04-381 مؤرخ في 15 شوال 1425، الموافق لـ 28 نوفمبر 2004، المحدد لقواعد حركة المرور عبر الطرق. ج.ر 76.

الفهرس

الإهـــــــداء
الـشـــــــكـر
مقدمـــــــــة
الفصل الاول : أساس التعويض عن حوادث المرور بمفهوم التامين 6
المبحث الاول : أساس التعويض عن الأضرار الجسمانية في إطار التامين الإلزامي (الأمر 15/74) 6
المطلب الأول : التامين على السيارات و خصائصه 7
الفرع الأول : خصائص التامين على السيارات 8
الفرع الثاني : مفهوم السيارة أو المركبة 9
المطلب الثاني : أساس التعويض عن الأضرار الجسمانية 10
الفرع الأول : الأساس القانوني للتعويض 10
الفرع الثاني : الأساس النظري للتعويض عن الأضرار الجسمانية 11
المبحث الثاني : ميدان تطبيق الأمر 74/15 13
المطلب الأول : الأشخاص المستفيدون من التعويض 13
المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على تعويض ضحايا حوادث المرور 15
الفرع الأول : استثناءات ضمان التعويض عن الأضرار 15
الفرع الثاني : حالات سقوط حق الضمان 18
الفصل الثاني : أحكام التعويض 22
المبحث الأول : الأساس القانوني لتقدير التعويض 23
المطلب الأول : ضمان التعويضات عن الجرح الخطأ 24
الفرع الأول : العجز المؤقت عن العمل 25
الفرع الثاني : العجز الكلي الجزئي أو الدائم 25
الفرع الثالث: المصاريف الطبية و الصيدلانية 27
الفرع الرابع : التعويض عن الأضرار الجمالية 28
الفرع الخامس : ضرر التألم 28
المطلب الثاني: ضمان التعويضات عن القتل الخطأ 28
الفرع الأول : تعويض ذوي الحقوق الضحية المتوفاة البالغ 28
الفرع الثاني : تعويض ذوي الحقوق الضحية المتوفاة القاصر 31
المبحث الثاني : إجراءات الحصول على التعويض 34
المطلب الاول : دفع التعويضات وديا (المصالحة الودية) 34

المطلب الثاني : اجراءات الحصول على التعويض قضائيا 36
الفرع الاول : اجراءات الحصول على التعويض امام القاضي الجزائي 36
الفرع الثاني : اجراءات الحصول على التعويض امام القاضي المدني 37
المطلب الثالث : صندوق ضمان السيارات 38
الفصل الثالث : نظام التعويض عن الحوادث المرور المادية 40
المبحث الاول مفهوم حوادث المرور المادية و تحديد المسؤولية فيها 40
المطلب الاول مفهوم الحوادث المرور المادية 40
المطلب الثاني تحديد المسؤولية في الحوادث المرور المادية 40
الفرع الاول التصريح الودي للحادث 41
الفرع الثاني قيام الضابط العمومي بتحرير محضر للحادث 41
المبحث الثاني كيفية تحديد الخسائر المادية لمركبة محل الحادث وحساب التعويض فيها 41
المطلب الاول الخبرة المعتمدة في تحديد قيمة الخسائر اللاحقة بالسيارة 41
الفرع الاول كيفية اعتماد الخبير 42
الفرع الثاني تحديد خسائر المركبة 42
المطلب الثاني : حساب التعويض لخسائر المركبة 42
الفرع الأول : خبرة المركبة 42
الفرع الثاني : محتوى التقرير الخبرة 43
المبحث الثالث : حساب التعويض عن خسائر المركبة في الحوادث المادية 43
المطلب الاول : كيفية حساب التعويض للخسائر المادية لمركبة 44
المطلب الثاني : التعويض المقدمة على حسب الضمان 44
الفرع الاول : تعويض حسب الضمان 44
الفرع الثاني : التعويض على حسب قيمة الخسائر 46
الفرع الثالث : الاستثناء في التعويض لحوادث المرور المادية 47
الخـــــاتـمة 49
قـــائمة المـراجع
الـفـــــهرس